اعلن بان شركة التضامن شركة رائد ومحمد عبابنه سجلت لدي تحت الرقم (٤١١٥١) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ حسب التفاصيل التالية:-

١ – اسم الشركة : شركة رائد ومحمد عبابنه.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

| اسم الشريك | الجنسية | العنوان |
|---|---|---|
| رائد محمود باير عبابنه | اردني | سال |
| محمد غصاب باير عبابنه | اردني | – |

٣ – غايات الشركة : تجارة الجملة في المفروشات والاثاث.

٤ – مركز الشركة الرئيسي : اربد/شارع حكما.

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٨٠٠ دينار.

٦ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رائد محمود باير عبابنه ومحمد غصاب باير عبابنه مجتمعين ومنفردين في كافة الامور المالية والادارية والاخرى.

٧ – مدة الشركة : غير محدودة.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٥/٩/١٠.

اعلن بان شركة التضامن شركة ذيب عبدالله ابوغوش وشريكته سجلت لدي تحت الرقم (٤١١٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ حسب التفاصيل التالية:-

١ – اسم الشركة : شركة ذيب عبدالله ابوغوش وشريكته.

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

| اسم الشريك | الجنسية | العنوان |
|---|---|---|
| ذيب عبدالله ابوغوش | اردني | عمان |
| سوسن محمد عبدالله ابوغوش | اردني | عمان |

٣ – غايات الشركة : تاجير السيارات السياحية.

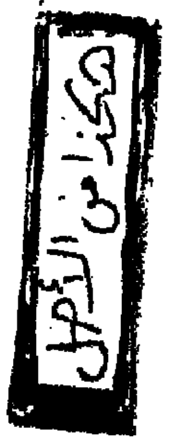
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان – الدوار السابع.

٥ – مقدار راسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار.

٦ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين او منفردين بكافة الامور المالية والادارية والاخرى أو من يفوضهما خطياً.

٧ – مدة الشركة : غير محدودة.

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٥/٩/١٠.



# الجريدة الرسمية

# للمملكة الأردنية الهاشمية


عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ اذار سنة ١٩٩٦ م. — العدد ٤١٠٦


## الفهرس




مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس النواب
نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به:-

النظام الداخلي لمجلس النواب
صادر بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

---

المادة ١- يسمى هذا النظام ( النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الاول
## افتتاح الدورة العادية

---

المادة ٢-
١- يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم
٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الامة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الاعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٣- بعد انصراف النواب الى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الاولى، ويتولى الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً ويساعده اصغر عضوين حاضرين سناً، واذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الاسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.



المادة ٤ - على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن احافظ على الدستور وأن اخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام ".

المادة ٥ - لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦ - ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال اربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

## الفصل الثاني
## مكتب المجلس ووظائفه

---

المادة ٧ -
أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.
ب- اذا استقال احد أعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته، فان قبلها،وكذلك اذا شغر مركز عضو من الأعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.

ج- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.

د- تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

هـ- يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.

و- اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨ – يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

أ- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته.

ب- مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.

ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

د- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.

هـ- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

و- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضائه.

ز- رئاسة الجهاز الاداري للمجلس.

**المادة ٩** – للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.



المادة ١٠ –

أ - يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

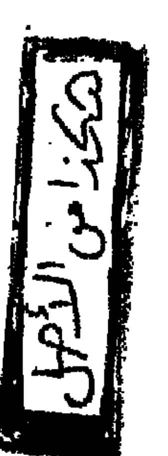
ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج- اذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١ –

أ – يتولى المساعدان، باشراف الرئيس الأمور التالية:-

١. مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصاتها.
٢. تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصاتها وتوقيعها.
٣. رصد نتائج الاقتراع في المجلس.
٤. قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.



٥. الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام اثناء الجلسات.
٦. القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ب - اذا تغيب المساعدان أو احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢ - يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالاضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:-

أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرار المناسب.
ب- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها الى احدى اللجان.
ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها الا اذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة.
د- اعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.
هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.



## الفصل الثالث
## انتخاب مكتب المجلس

المادة ١٣ -

أ - يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الاقتراع.
ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
ج- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.
د - يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤ -

أ - يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.
ب- اذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على اعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية، واذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥- يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦ -

أ- يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

ب- ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج- عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧- يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء باسماء أعضاء المكتب.

## الفصل الرابع
## اسلوب الانتخاب في المجلس

المادة ١٨- تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتواقيع اعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.



المادة ١٩- لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠- أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:-

١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

٢- اذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

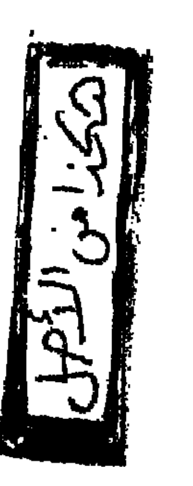
٣- اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير انه اذا كان فيها اسم اخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

٤ - اذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٥- اذا تضمنت اسماء أو اشارات أو القاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.

ب- تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع اذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١- تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.



## الفصـــل الخامـــس
## الفصـــل فـــي الطعـــون

---

المادة ٢٢– يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ اعـلان نتيجـة الانتخاب.

المادة ٢٣ –

أ – على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو اليـه الحاجـة، للتحقيق فـي الطعون المقدمـة بصحـة نيابـة أي عضـو مـن اعضائه.

ب– تتألف اللجنة مـن خمسـة اعضـاء، ولا يجـوز أن يشـترك فيهـا النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.

ج– تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسـة تعقدهـا وتمارس اعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الـواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤– لكل ناخب أن يقدم للأمانـة العامـة للمجلس، لقـاء إيصـال، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعـلان نتيجـة الانتخـاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابـة المطعون فيه محدداً بالاسم.



المادة ٢٥– يحيل مكتب المجلـس طلبات الطعن الـواردة الـى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦ –

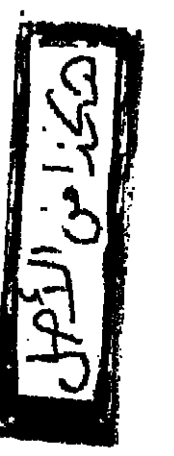
أ – على اللجنة التحقق من الأمور التالية:–

١. ورود الطعن للمجلس خلال خمسـة عشر يومـاً من تـاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
٢. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
٣. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
٤. وجـود الأسـباب القانونيــة المـبررة للطعــن فــي اسـتدعاء الطاعن.

ب– اذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة تـرد اللجنـة الطعن شكلاً وتبلـغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧– بعد قبول الطعــن شـكلاً، ترسـل اللجنـة صـورة مـن الطعن ومرفقاته الى النـائب المطعون بصحـة نيابتـه، الـذي لـه أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميـه، وذلـك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨– للطاعن ان يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء علـى طلـب اللجنـة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكـرات عن الأسـباب القانونيـة التي أوردها في الطعن.



المادة ٢٩- للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من اعضاء المجلس.

المادة ٣٠- للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما ان لها أن تنتدب احد اعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق.

المادة ٣١- بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول واصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢ -

أ - يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب- لا تعتبر نيابة العضو باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.



المادة ٣٣- للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في اعلان النتيجة.

المادة ٣٤- لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله أن يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

## الفصل السادس
## لجان المجلس

المادة ٣٥- ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية:-

١. اللجنة القانونية
٢. اللجنة المالية والاقتصادية
٣. لجنة الشؤون العربية والدولية
٤. اللجنة الادارية
٥. لجنة التربية والثقافة والشباب
٦. لجنة التوجيه الوطني
٧. لجنة الصحة والبيئة
٨. لجنة الزراعة والمياه

٩. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠. لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
١٢. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
١٣. لجنة فلسطين
١٤. لجنة الريف والبادية

المادة ٣٦- تناط باللجنة القانونية المهام التالية:-

أ - دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د - مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧- تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:-

أ - دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة.



ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها.

د - دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

هـ- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة.

ز- دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨- تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:-

أ - النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.

ب- دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج- تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية.

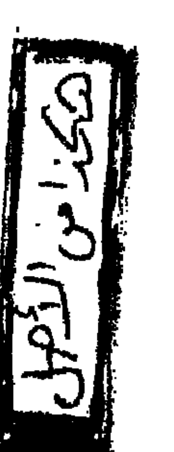
د - اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩- تناط باللجنة الادارية المهام التالية :-

أ - دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.

ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين، وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.



المادة ٤٠– تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب".

المادة ٤١– تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف".

المادة ٤٢– تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة ".

المادة ٤٣– تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي ".

المادة ٤٤– تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:–

دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.



المادة ٤٥– تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦– تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:–

أ– " دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.

ب– " دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها .

المادة ٤٧– تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:–

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور".

المادة ٤٨– تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:–

أ – النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب– الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلامية والمسيحية في فلسطين.



ج- متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.

د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الى الأردن.

هـ- الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩- تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:-
دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

المادة ٥٠ -

أ - تتألف اللجنة الدائمة من احد عشر عضواً كحد اقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.



المادة ٥١- للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

المادة ٥٢- لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة اعمالها الى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣- يجوز اجتماع لجنتين أو اكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤ -

أ - يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيساً ومقرراً.

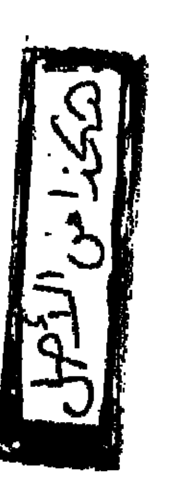
ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد ابحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د - يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

هـ- يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

و- يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية.



المادة ٥٥ –

أ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل.

ب– تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور اكثرية اعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

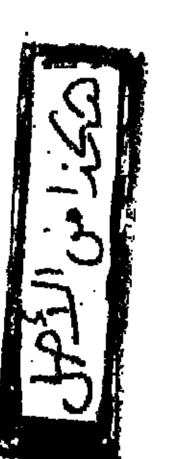
ج– يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦ –

أ – يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.

ب– تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧– تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة اليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.





المادة ٥٨ –

أ – للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأية.

ب– لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم احدهم لحضور الجلسات.

ج– يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د – للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩– اذا رأى المجلس أن موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

المادة ٦٠– يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١- يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢- لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة.

المادة ٦٣- يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤- لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت.



## الفصل السابع
## مشاريع القوانين

المادة ٦٥ –

أ – يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب- يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦ –

أ – يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادىء الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧ –

أ – لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب– اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فاذا اقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨– يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء، فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، أما اذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩– اذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لاحدى اللجان، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠– تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.



المادة ٧١ –

أ – يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.

ب– تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس باوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ج– يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢– يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو اضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة، أما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، الا اذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣ –

أ – بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو اكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها او الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

ب- اذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤- اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من اي نوع كان فله أن يقر المشروع او يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥ -

أ - اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

ب- اذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان.

ج- اذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.



## الفصل الثامن
## التصويت في المجلس

---

المادة ٧٦- باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس باكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧ -

أ - تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:-

١. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:-

موافق ، مخالف ، ممتنع

٢. اذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة او بالوزراء، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:-

ثقة ، حجب ، امتناع

ب- في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.

ج- اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨ -

أ - يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

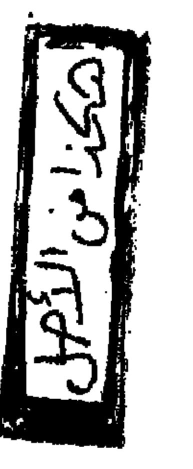
ب- يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

## الفصل التاسع
## نظام الجلسات

المادة ٧٩- يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فاذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، واذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠- يحدد رئيس المجلس جدول اعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل.





المادة ٨١ -

أ - بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب- يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد النواب.

ج- اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د - يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:-

١. عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.
٢. في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.
٣. في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية.
٤. في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ- اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢ -

أ - يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب- عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر اسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د- ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

المادة ٨٣ -

أ - تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها الا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب- على اجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج- اذا عمدت اي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

المادة ٨٤- جلسات المجلس علنية، غير انه اذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.



المادة ٨٥- يحرر محضر للجلسة السرية، الا اذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الإطلاع عليه.

المادة ٨٦- اذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

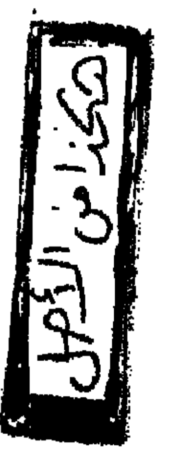
المادة ٨٧- تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل اربع جلسات عمل على الأكثر.

## الفصل العاشر
## نظام الكلام

المادة ٨٨- لا يجوز لاحد أن يتكلم الا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩- ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠- تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.



المادة ٩١- يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢- يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائماً في أن تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣- يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:-

أ - نقاط النظام.

ب- طلب تأجيل النقاش.

ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

د- طلب الرد على قول يمسّ طالب الكلام.

هـ- طلب سحب الاقتراح.

و- طلب إحالة الموضوع الى لجنة.

ز- طلب إقفال باب النقاش.



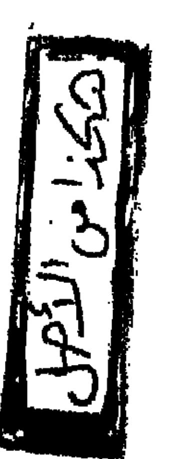
المادة ٩٤- عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٢) يوقف الرئيس النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه، ويبت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥- يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي، او ان فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦- يقصد بتأجيل النقاش، أن يطلب العضو تاجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بايجاز، فاذا ثنّي على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧- يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨- لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، او يسند له أموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسيء فهم كلامه او موقفه، ان يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه اليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع الى التحقيق.



المادة ٩٩ –

أ – لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

ب– اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة.

ج– يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال النقاش.

د – للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش اذا رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه.

هـ– لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠– يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم أن يتكلم من المنبر، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر.

المادة ١٠١ – لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس أو الى المجلس.

المادة ١٠٢– لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة أو أكثر من مرتين في أي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.



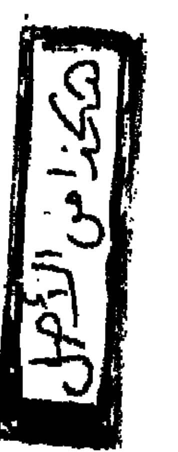
المادة ١٠٣– يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤– لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ١٠٥–

أ – للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:–

١. اذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
٢. اذا تكلم بدون أذن الرئاسة.
٣. اذا تفوه بعبارات نابية بحق احد النواب أو احدى اللجان او الكتل النيابية.
٤. اذا تعرض للحياة الخاصة للغير.
٥. اذا تعرض بالتحقير لشخص او هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.



٦. اذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

٧. اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب- في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦ –

أ – على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله او اقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رأيه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب- لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او إبداء ملاحظات على كلامه.

ج- اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧– كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.



المادة ١٠٨– اذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً الى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩– يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠– للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان اسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١ –

أ – على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب- اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢-

أ - قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب- اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء الى الجلسة التي يحددها.

ج- يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣- يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسباب ان يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

## الفصل الحادي عشر

## الاسئلة

المادة ١١٤- السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥ -

أ - على العضو أن يقدم السؤال الى الرئيس مكتوباً.



ب- يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د - لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير الى ما ينشر في الصحف.

هـ- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به او موكول أمرها اليه.

المادة ١١٦- لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

المادة ١١٧ -

أ - يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص، اذا توفرت في السؤال شروطه.

ب- يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.

ج- يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.



المادة ١١٨ –

أ – عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب– لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة ١١٩– لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين اذ ان لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠ – لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١ –

أ – يجوز تحويل السؤال الى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب– يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها.



## الفصل الثاني عشر
## الاستجوابات

المادة ١٢٢– الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣–

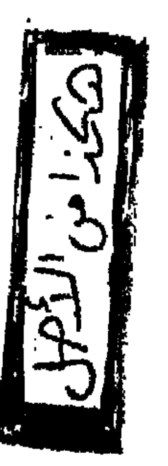
أ – على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً الى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب– يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤–

أ – على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة اقصاها اسبوعان، الا اذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب– اذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.



ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د - بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

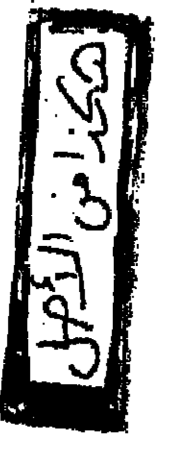
هـ- اذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و- للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥- لكل عضو ان يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالإستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦- لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.






## الفصل الثالث عشر
## المناقشة العامة

المادة ١٢٧ - المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨ -

أ - يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا الى المجلس بطلب مناقشة اي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب- يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩ -

أ - يقدم طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوماً الا اذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠- يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

## الفصل الرابع عشر
## الاقتراحات برغبة

المادة ١٣١– الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢– على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣– على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فاذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس الى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤– على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل اليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، الا اذا قرر المجلس أجلاً اقصر.

## الفصل الخامس عشر
## الحصانة النيابية

المادة ١٣٥– لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ اجراءات جزائية أو ادارية بحقه أو القاء القبض عليه أو توقيفه الا باذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.



المادة ١٣٦– يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧– يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين ، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨–

أ– يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر، فاذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

ب– ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال اخرى.

المادة ١٣٩– ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الاجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.



المادة ١٤٠– اذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الاجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٤١– للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢– ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

## الفصل السادس عشر
## العرائض والشكاوى

المادة ١٤٣– يحق لكل اردني أن يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤ –

أ – يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.



ب– لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على الفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج– للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥ – تقيد العر ائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

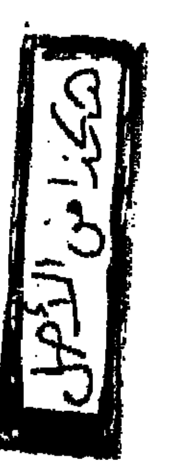
المادة ١٤٦ –

أ – يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها أو إحالتها الى اللجان المختصة او الوزير المختص أو المجلس.

ب – اذا احيلت العريضة أو الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها الى المجلس أو الوزير المختص.

ج– يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة اليه، ويرسل الرئيس الى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧– لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.



## الفصل السابع عشر
## الإجازات والغياب

المادة ١٤٨ –

أ – يقدم طلب الإجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها.

ب– للرئيس الموافقة على الإجازة اذا كانت مدتها اسبوعين أو أقل.

ج– اذا تجاوزت مدة الإجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.

د– في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن اسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩ – لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى جلسات المجلس أو لجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠– اذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً باسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.



## الفصل الثامن عشر
## المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١– المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز ابتدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه.

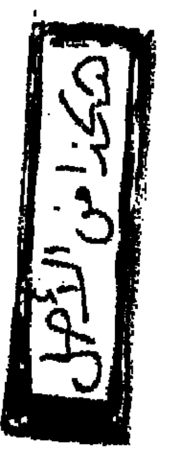
المادة ١٥٢– توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة اخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣ –

أ – اذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

ب– اذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤– لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء او دخول قاعة المجلس الا بإذن من الرئيس.



المادة ١٥٥- يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦- كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام او أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

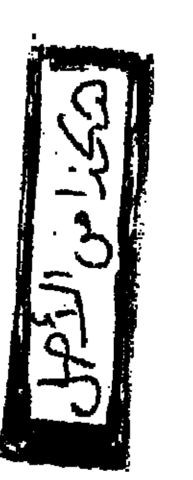
## الفصل التاسع عشر
## الإستقالة

المادة ١٥٧- على كل عضو يريد الإستقالة أن يقدمها خطياً الى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨- للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩- يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.





## الفصل العشرون
## الشعب البرلمانية

المادة ١٦٠-

أ - يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب- يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١ -

أ - تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

ب- تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.

ج- تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين اعضائها.

د - تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها.

## الفصل الحادي والعشرون
## أحكام عامة

المادة ١٦٢ - في حالة اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣- أ- لايجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة اعضاء على الاقل.

ب- يعرض الاقتراح على المجلس فاذ قبله احاله الى اللجنة القانونية.

ج - تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مدة شهر على الاكثر والا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.

د- لا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه اكثرية المجلس.

المادة ١٦٤- يلغى ( النظام الداخلي لمجلس النواب) الصادر في ١٩٥٢/٤/١٦ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية..

**الحسن بن طلال**

١٩٩٦/٢/٦

رئيس الوزراء

**عبدالكريم الكباريتي**

وزير الداخلية

**الدكتور عوض خليفات**



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٠٢١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل واتفاقية الخدمات الجوية والتي تم التوقيع عليهما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشكلها التالي:-

## اتفاقية النقل
## بين
## حكومة المملكه الاردنيه الهاشميه
## وحكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، المشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين) ، اذ تنطلقان من مضمون احكام معاهدة السلام المبرمة بينهما في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام ١٩٩٤ .

واذ تدركان مصالحهما المتبادلة باقامة علاقات جوار حسنة في مجال النقل .

واذ ترغبان في تعزيز اواصر التعاون الاقتصادي بين بلديهما من خلال النهوض بكافة مجالات النقل بينهما .

واذ تقران بان عناصر القرب الجغرافي ، الحدود المشتركة ، والمصالح التجارية والاقتصادية المتبادلة بينهما ، انما تشكل اساسا متينا للتعاون الوثيق في مجال النقل .

واذ تعترفان بالتزام كل طرف منهما ، ضمن اطار معاهدة السلام ، بالسماح بدخول مواطني ووسائط نقل الطرف الاخر إلى اراضيه ، والحركة في داخل هذه الاراضي ، بحرية وفقا للقواعد العامة التي تسري على مواطني ووسائط النقل للدول الاخرى .

واذ تاخذان بعيّن الاعتبار الاتفاقيات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالمعابر الحدودية بين البلدين .

واذ ترغبان في تسهيل نقل المسافرين والبضائع من خلال الطرق البرية والسكك الحديدية والبحر والجو بين البلدين .

واذ تعتبران انه من الضروري ان تتخذا ، بالاتفاق المتبادل ، التدابير الملائمة التي من شانها ان تضمن تحقيق الاهداف المشار اليها اعلاه ، فقد اتفقتا على مايلي :

## المادة الاولى – التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- تعني عبارة (السيارة الخاصة) : اية سيارة ركوب مجهزة لنقل ما لا يزيد عن سبعة ركاب بأستثناء السائق ولا يزيد وزنها الاجمالي عن أربعة اطنان وتقتصر على الاستخدام الشخصي .

٢- تعني عبارة (ناقل في مجال النقل السياحي) : اي شخص طبيعي او معنوي (شركة) مسجل ومقيم في بلد احد الطرفين ومصرح له من قبل السلطة المختصة في بلده القيام بنقل السياح والمجموعات السياحية برا في حافلات سياحية .



٣- تعني عبارة (الحافلة السياحية) : اية حافلة سياحية مصرح لها من قبل بلدها بنقل السياح والمجموعات السياحية ومجهزة بتسعة عشر مقعدا أواكثر باستثناء السائق .

٤- تعني عبارة (النقل من نقطة الى نقطة) : القيام برحلة سياحية من نقطة محددة في احد البلدين والانتهاء من هذه الرحلة في نقطة محددة في البلد الآخر ، دون التجول خلال مسار الرحلة و/او التجول الى اماكن ابعد من نقطة الوصول المقصودة .

٥- تعني عبارة (ناقل في مجال النقل العام) : اي شخص طبيعي او معنوي (شركة) مسجل ومقيم في بلد احد الطرفين ومصرح له من قبل وزارة النقل في بلده القيام بنقل الركاب برا بالحافلات على خطوط النقل المنتظمة للحافلات الى بلد الطرف الاخر .

٦- تعني عبارة (حافلة النقل العام) : اية حافلة للنقل العام مصرح لها من قبل بلدها بنقل الركاب ومجهزة بستة وعشرين مقعدا أو اكثر باستثناء السائق .

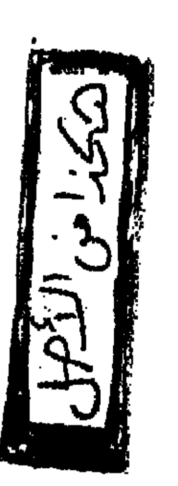
٧- تعني عبارة (شاحنة) : اية مركبة تجارية مصرح لها من قبل بلدها بنقل البضائع ويزيد وزنها الاجمالي عن عشرة اطنان .

٨- تعني عبارة (النقل التبادلي) : تفريغ حمولة شاحنة الى شاحنة اخرى او تبادل مقطورات الشاحنات في نقاط العبور الحدودية بين البلدين .

٩- تعني عبارة (النقل من الباب الى الباب) : النقل المباشر للبضائع بالشاحنات من اي موقع في احد البلدين الى اي موقع في البلد الآخر .

١٠- تعني عبارة (السفينة الصغيرة) : اية سفينة مسيرة بمحرك يتراوح طولها بين خمسة امتار واربعة وعشرين مترا ولا تحمل اكثر من اثني عشر راكبا وطاقم سلامة يتراوح تعداده بين شخصين وخمسة اشخاص .

١١- تعني عبارة (التشريعات) : القوانين والانظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين كل على حدة .



## المادة الثانية – النقل البري

يعترف كل طرف من الطرفين بحق دخول ركاب الطرف الاخر وامتعتهم الشخصية ، وبضائعه ومركباته البرية الى اراضيه وعبرها بالترانزيت ، وذلك تمشيا مع احكام هذه الاتفاقية وبمقتضى التشريعات الخاصة بكل طرف .

أ) **السيارات الخاصة**

١- يسمح للسيارات الخاصة المسجلة في احد البلدين بالدخول الى البلد الاخر وفق الشروط التالية :

أ- حيازة السيارة على الوثائق التالية :

١- رخصة سير نافذة المفعول صادرة عن السلطة المختصة للبلد المسجلة فيه السيارة .

٢- وثيقة تأمين نافذة المفعول تغطي أضرار الطرف الثالث على الاقل وتشمل اراضي البلد الاخر وفق ترتيبات التأمين المبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

ب- حيازة السائق على الوثائق التالية :

١- رخصة سوق نافذة المفعول صادرة عن السلطة المختصة الاردنية أو الاسرائيلية المرخص من قبلها السائق و/أو رخصة سوق دولية تنطبق على فئة السيارة .

٢- جواز سفر وتأشيرة دخول نافذا المفعول .

ج- يتم اصدار تصاريح الادخال المؤقت للسيارات الخاصة في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .



د- يسمح بدخول السيارات بلوحات تسجيلها الوطنية التي تحمل حروفا وارقاما انجليزية .

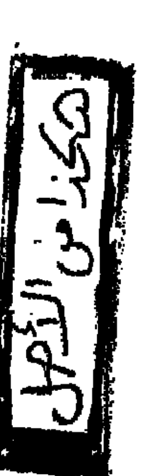
هـ- ترفق السلطة المختصة للبلد المسجلة فيه السيارة و/أو المرخص من قبلها السائق ترجمة انجليزية رسمية لاية رخصة سير و/أو رخصة سوق اصليتين تخلوان من الحروف والارقام الانجليزية .

و- يتم دخول وخروج السيارات من قبل مالكيها او من قبل اي سائق مخول من قبل المالك . ويتم التدقيق على مثل هذا التخويل في نقطة العبور الحدودية من قبل السلطة المختصة للبلد المسجلة فيه السيارة .

ز- في حالة وجود سائق اضافي يرافق مالك السيارة ، يتم ادراج هذا السائق في كل من وثيقة التأمين وتصريح الادخال الجمركي .

ح- يسمح للسيارات التي تدخل من اية نقطة عبور حدودية بالخروج من اية نقطة عبور حدودية اخرى .

٢- لا يسمح للدراجات الهوائية والبخارية بالتنقل بين البلدين . الا انه يمكن للطرفين في مناسبات خاصة وبموجب اتفاق مشترك ، السماح بدخول هذه الدراجات الهوائية والبخارية وفق ما تقتضيه الضرورة .



ب) **النقل السياحي**

١- يسمح للناقلين المرخصين في مجال النقل السياحي القيام بنقل المجموعات السياحية بالحافلات السياحية بين البلدين وفق الشروط التالية :

أ- يكون تشغيل الحافلات السياحية بين البلدين على اساس نظام النقل من نقطة الى نقطة . ولا يسمح للحافلات القيام بجولات سياحية خارج خط سيرها المحدد ، او القيام بجولات سياحية الى اماكن ابعد من نقطة الوصول المقصودة .

ب- يتم تنظيم تشغيل الحافلات السياحية بين البلدين من خلال وكالات السفر وشركات النقل السياحي المسجلة والمرخصة في كلا البلدين .

ج- تكون محطة الوصول/المغادرة في بلد المقصد اما فندقا او محطة معتمدة للحافلات السياحية .

د- تحدد نقاط الوصول في كلا البلدين وفق ما هو مبين في الملحق رقم (٣) من هذه الأتفاقية .

هـ- يتم تحديد خطوط سير الرحلات السياحية واعادة النظر فيها بصورة مشتركة حسب ما تقتضيه الضرورة وذلك من قبل سلطتي النقل المختصتين لدى الطرفين . ولا يسمح لأي سائح بالترجل و/أو النزول من الحافلات على طول امتداد خط سير الرحلة في البلد الاخر .

و- يشترط في الحافلات المنوي تشغيلها للنقل السياحي ان تكون ذات مواصفات عاليه وصالحة للأغراض السياحية ومجهزة بكافة وسائل الراحة بما في ذلك أجهزة تكييف الهواء .



٢- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في احد البلدين القيام بنقل الركاب/ السياح بين أية نقطتين في البلد الآخر .

٣- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل الركاب/ السياح من نقطة مغادرة في البلد الآخر الى بلد ثالث .

٤- لا يسمح للحافلات السياحية المسجلة في أحد البلدين بالدخول فارغة الى البلد الآخر بأستثناء الحافلات السياحية التي تقوم باعادة افراد ذات المجموعة السياحية المدونة اسماؤهم في الكشف الخاص بآخر رحلة للحافلة الى البلد الآخر .

٥- يتم أصدار تصاريح الادخال المؤقت للحافلات السياحية في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٦- لا يسمح لسيارات التأجير السياحية بالتنقل بين البلدين .

٧- يسمح بالنقل السياحي بالترانزيت عبر البلدين ، ويتم الأتفاق بين الطرفين حول الترتيبات الخاصة بتشغيل هذا النوع من النقل السياحي في مرحلة لاحقة .

٨- يسمح للحافلات السياحية بالدخول والخروج من نقطة العبور الحدودية ذاتها فقط ، الا اذا كانت هذه الحافلات في حالة مرور بالترانزيت .

ج) **<u>النقل العام للركاب</u>**

١- يسمح للناقلين المرخصين في مجال النقل العام القيام بنقل الركاب على خطوط النقل المنتظمة للحافلات بين البلدين وفق الشروط التالية :

أ- تشغل الخطوط بين نقطتين محددتين .

ب- تشغل الخطوط بين مدينتين رئيسيتين .

ج- تكون الخطوط مباشرة ، ولا يسمح لأي راكب بالترجل و/او النزول من الحافلات على طول امتداد خط سير الرحلة في البلد الأخر .

د- تكون الخطوط على امتداد مسارات محددة .

هـ- يتم تشغيل عدد متساو من الرحلات من كلا البلدين .

و- يتم تحديد عدد الخطوط ومساراتها ومحطات الانطلاق والوصول واعداد الرحلات وجدولها الزمني واجور النقل واي جانب آخر من الجوانب المتعلقة بالنقل العام للركاب واعادة النظر في اي منها كلما دعت الضرورة لذلك بصورة مشتركة من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين .

ز- يتم تشغيل الخطوط بصورة مشتركة من قبل ناقلين في مجال النقل العام مرخصين من قبل وزارة النقل لكل طرف ، ويكون لكل طرف حرية الأختيار في ترخيص ناقل او أكثر لكل خط .

ح- يوقع الناقلون في مجال النقل العام المرخصون من قبل الطرفين على اتفاقية/ اتفاقيات تجارية فيما بينهم تتعلق بتشغيل خطوط النقل العام . ويتم التصديق على الأتفاقية/ الأتفاقيات التجارية من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين .

ط- يشترط في الحافلات المنوي تشغيلها للنقل العام ان تكون ذات مواصفات عالية وصالحة لأغراض النقل العام ومجهزة بكافة وسائل الراحة بما في ذلك اجهزة تكييف الهواء وأن لا يزيد عمرها التشغيلي عن عشر سنوات .



٢- يتم اصدار تصاريح الادخال المؤقت لحافلات النقل العام في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٣- يبدأ العمل بالخطوط الأولية للنقل العام بين البلدين كما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الأتفاقية وذلك مباشرة بعد دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ وفي موعد يتم الأتفاق عليه بين وزارتي النقل لكلا الطرفين .

٤- لا يسمح لحافلات النقل العام المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل الركاب بين اية نقطتين في البلد الآخر .

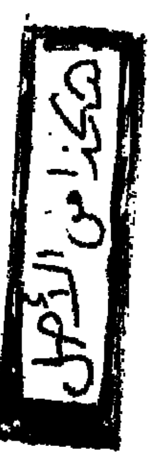
٥- لا يسمح لحافلات النقل العام المسجلة في احد البلدين القيام بنقل الركاب من نقطة مغادرة في البلد الأخر الى بلد ثالث .

٦- لا يسمح لسيارات الأجرة (التاكسي) بالتنقل بين البلدين .

٧- لا يستثني الطرفان امكانية تشغيل خطوط منتظمة لسيارات الركوب العمومية بين البلدين خلال فترة ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ . ويناقش هذا الموضوع من قبل لجنة النقل المشتركة المشكلة بمقتضى احكام هذه الأتفاقية .

٨- يسمح بالنقل العام بالترانزيت عبر البلدين . ويتم الأتفاق بين الطرفين حول الترتيبات الخاصة بتشغيل هذا النوع من النقل العام في مرحلة لاحقة .

٩- يسمح لحافلات النقل العام بالدخول والخروج من نقطة العبور الحدودية ذاتها فقط ، الا اذا كانت هذه الحافلات في حالة مرور بالترانزيت .



د) <u>نقل البضائع</u>

١- يسمح بنقل البضائع برا بالشاحنات بين البلدين ، ومرورا بالترانزيت الى بلد ثالث ، على اساس نظام النقل التبادلي ، بأستثناء العمليات التالية فيسمح بالنقل المباشر :

أ- الشاحنات الأردنية التي تدخل مباشرة الى الموانئ الأسرائيلية لغرض تحميل او تفريغ البضائع المستوردة الى الأردن أوالمصدرة منه .

ب- الشاحنات الأسرائيلية التي تدخل مباشرة الى ميناء العقبة لغرض تحميل أو تفريغ البضائع المستوردة الى إسرائيل أو المصدرة منه .

ج- الشاحنات الأردنية التي تمر مباشرة بالترانزيت عبر اسرائيل الى مصر والعودة منها ، عن طريق نقاط عبور متفق عليها بين الطرفين ، مع الأخذ بعين الأعتبار الترتيبات الأمنية والألتزامات بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى والتي يكون الأردن او اسرائيل طرفين فيها .

٢- يجوز في حالات استثنائية منح موافقة خاصة للنقل المباشر لأنواع معينة من البضائع ، كالمنتوجات الزراعية ، وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة لكلا الطرفين .

٣- يتم اعادة النظر في نظام النقل التبادلي دوريا من قبل الطرفين بهدف اعتماد نظام النقل من الباب الى الباب كلما أمكن ذلك .

٤- يتم تحميل وتفريغ البضائع على اساس نظام النقل التبادلي في نقاط العبور الحدودية وفقا لما يلي ، مالم يتم الأتفاق على خلاف ذلك :

أ- يتم تفريغ وتحميل البضائع المتجهة الى اسرائيل في محطة العبور الحدودية الأسرائيلية .

ب- يتم تفريغ وتحميل البضائع المتجهة الى الأردن في محطة العبور الحدودية الأردنية .



٥- لا يسمح للشاحنات المسجلة في أحد البلدين القيام بنقل البضائع بين اية نقطتين في البلد الآخر .

٦- لا يسمح للشاحنات المسجلة في احد البلدين القيام بنقل البضائع من نقطة مغادرة في البلد الأخر الى بلد ثالث .

٧- يخضع نقل الأسلحة والمعدات الحربية والمتفجرات والمواد الخطرة المحدده وفق الأعراف الدولية ، بين البلدين وعبر اراضيهما بالترانزيت ، الى اذن خاص من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين .

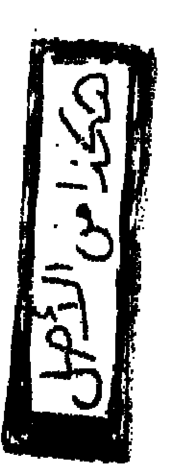
٨- يكون استخدام وثائق البضائع المنقولة وفق احكام تشريعات كل من الطرفين .

٩- يجوز في نقاط العبور الحدودية القيام بشكل عشوائي بأجراءات فحص للكوابح وأجهزة التوجيه والمنظومات الكهربائية للشاحنات ، فضلا عن فحص اسس أستقرار الحمولات فوق الشاحنة والمقطورة ، كما يجوز التأكد من أية زيادة في الاوزان المسموح بها للشاحنات .

١٠- يحدد كل طرف مسارات الطرق ومحطات الأستراحة الخاصة بنقل البضائع ضمن اراضيه ويعلم الطرف الآخر بذلك .

١١- يتم اصدار تصاريح الادخال الموقت للشاحنات في نقاط العبور الحدودية وفق الترتيبات الجمركية المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

١٢- بأستثناء الترتيبات المبينة في الملحق رقم (٧ /أ) من هذه الأتفاقية ، يسمح للشاحنات التي تدخل من اية نقطة عبور حدودية بالخروج من اية نقطة عبور حدودية أخرى .



**هـ) <u>أحكام عامة</u>**

١- يراعي كافة السواقون والمركبات لكل طرف احكام التشريعات التي تنظم عمليات السير على الطرق لدى الطرف الاخر .

٢- يمنح كل طرف سائقي حافلات وشاحنات الطرف الاخر تأشيرات دخول متعددة السفرات لاراضيه صالحة لمدة ثلاثة اشهر كحد ادنى .

٣- تطبق احكام الفقرات (١/أ) ، (١/ب) ، (١/د) ، (١/هـ) ، (١/و) من البند (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالسيارات الخاصة على كل من الحافلات السياحية وحافلات النقل العام والشاحنات .

٤- ترتيبات التأمين الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٥- الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

٦- الترتيبات الامنية والسلامة الخاصة بالنقل مبينة في الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

٧- يؤكد الطرفان على ان المواصفات الفنية والاجراءات والانظمة المتعلقة بالفحص الدوري للمركبات في كلا البلدين مقبولة . ويكون الحد الاقصى لعرض الحافلات المسموح به من قبل الطرفين (٢,٥٥) مترا . ويسمح للشاحنات التي يزيد عرضها عن الحد الأقصى البالغ (٢,٥٥) مترا ولا يزيد عن (٢,٦٨) مترا بالدخول في حالة سيرها على الطرق ضمن نظام القوافل .

٨- يمنح الناقلون في مجال النقل السياحي ومجال النقل العام لحافلات الناقلين من الطرف الاخر ، كافة المساعدات الضرورية في كل ما يتعلق بخدمات الطريق كالاصلاح وتزويد قطع الغيار المطلوبة ، وذلك بموجب الاتفاقية / الاتفاقيات التجارية المعقودة بين الناقلين .

٩- تحصل الرسوم الخاصة بمحطات العبور وفق التشريعات المطبقة في كلا البلدين ، الا اذا ما اتفق بالتبادل على خلاف ذلك .

١٠- يعتمد الطرفان كافة السبل التي يرونها ضرورية والتي من شأنها تحقيق اكبر قدر ممكن من التسهيل والتبسيط والسرعة في الاجراءات في نقاط العبور الحدودية بالنسبة لنقل الاشخاص والبضائع .





**و) <u>نقل البضائع بين الاردن والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية :</u>**

يسمح بنقل البضائع بين الاردن والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية وفق الترتيبات المبينة في الملحق (٧/أ) من هذه الاتفاقية .

**ز) <u>مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/ اللنبي :</u>**

يتم مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/ اللنبي بين الاردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية وفق الترتيبات المبينة في الملحق رقم (٧/ب) من هذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة – النقل بالسكك الحديدية

١) يقر الطرفان بضرورة تشجيع وتطوير نقل الركاب والبضائع بالسكك الحديدية بما يحقق المنفعة لكلا البلدين والمنطقة بأكملها .

٢) يوافق الطرفان على التعاون في تطوير شبكة للسكك الحديدية تربط البلدين ، وتشكل مستقبلا جزءا من شبكة السكك الحديدية الأقليمية في الشرق الأوسط .

٣) فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة التي من شأنها تطوير الحركة بين البلدين وفق ما هو منصوص عليه في هذه المادة ، يعمل الطرفان على توحيد المعايير الخاصة بشبكة السكك الحديدية التابعة لهما الى اقصى حد ممكن وكما هو معتمد من قبل الأتحاد الدولي للسكك الحديدية ، كالخط القياسي .

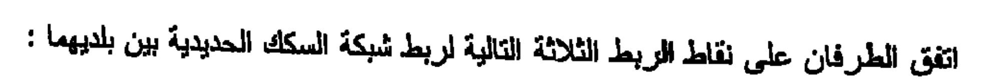
٤) اتفق الطرفان على تطوير مشروعي السكك الحديدية المشتركين التاليين بعد ان يتم التحقق من جدواهما :

أ- حيفا – نقطة عبور وادي الأردن/نهر الأردن– اربد – المفرق – شرقا بأتجاه الحدود الشرقية للأردن ، وشمالا بأتجاه الحدود الشمالية للأردن .

ب- الربط بين مصانع بوتاس البحر الميت في كلا البلدين (الصافي – سدوم – زن) وبين موانئ البحر الأبيض المتوسط وموانيء البحر الأحمر عن طريق وادي عربة/هاعرفا .

٥) يضمن الطرفان لخطوط السكك الحديدية المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة ما تحتاجه من الاراضي ضمن اقليميهما .





٦) اتفق الطرفان على نقاط الربط الثلاثة التالية لربط شبكة السكك الحديدية بين بلديهما :

أ- نقطة منطقة العقبة –ايلات : تكون نقطة الربط لخط البحر الميت – البحر الأحمر شمال العقبة وايلات وعلى مسافة قريبة منهما .

ب- نقطة جنوب البحر الميت : التي تمكن من ربط مصانع بوتاس البحر الميت بموانئ البحر الأبيض المتوسط .

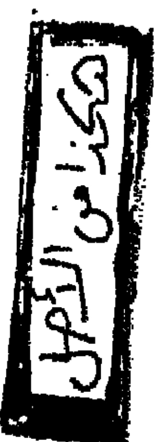
ج- نقطة الربط الشمالية : اربد – بيسان التي تمكن من أنشاء الخط الشمالي (حيفا – نقطة عبور وادي الأردن/نهر الأردن –اربد – المفرق – الحدود الشرقية والشمالية للأردن) .

ونظرا للصعوبات الطبوغرافية المتوقعة في مجال أنشاء هذا الخط ، وبالرغم منها ، وانطلاقا من ادراك الطرفين بأهمية هذا الخط ، يعمل الطرفان على إعداد دراسة مشتركة للجدوى الهندسية بهدف رفع التوصيات بخصوص نقاط الربط من وجهة نظر الوضع الطبوغرافي لتلك المنطقة .

٧) أ- اذا ما استدعت الحاجة وبالنظر للكلفة العالية لتطوير شبكة سكك حديدية جديدة ، يدرك الطرفان أهمية تقديم طلب مشترك الى المؤسسات المالية الأقليمية والدولية لتمويل دراسات الجدوى ومن ثم بناء الخطوط في وقت لاحق .

ب- يعد الطرفان مقترحا يتعلق بالأطار المرجعي لدراسات جدوى خطوط السكك الحديدية . وتقدم دراسات الجدوى للاجتماعات الاقليمية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية .

٨) يعين الطرفان فورا مجموعة عمل فنية منبثقة عن لجنة النقل المشتركة تقوم بمتابعة المشاريع المشتركة للسكك الحديدية .






## المادة الرابعة: الشحن البحري والموانئ

### أ) الموانئ

١- يجوز للطرفين ، بصورة متبادلة استخدام موانئ الطرف الأخر في كافة الخدمات ومنها التحميل ، التفريغ ، الترانزيت وخدمات المسافرين ، وعلى اساس اقتصادي .

٢- يجوز للسفن التي تقصد ميناء العقبة التوجه مباشرة الى ميناء ايلات وبالعكس .

٣- يجوز تحويل البضائع المشحونة عبر موانيء احد البلدين الى ميناء في البلد الأخر لأغراض الاقطرمه .

٤- تقوم اسرائيل ، بموجب احكام تشريعاتها ، وبناء على طلب من الحكومة الاردنية باتخاذ التدابير الملائمة لتأجير مناطق الى الأردن تقع داخل الموانئ الأسرائيلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط وذلك لأغراض تتعلق بالنشاطات المرتبطة بالبضائع الأردنية . ويقوم الأردن ، وبموجب احكام تشريعاته ، بتوفير ترتيبات مماثلة لانشطة البضائع الأسرائيلية في ميناء العقبة .

٥- يشكل الطرفان ، وعلى نحو فوري ، مجموعات عمل منبثقة عن لجنة النقل المشتركة من اجل الاموزالتالية :

أ- التنسيق في مجالي التخطيط والتطوير فيما يتعلق بالموانئ في خليج العقبة .

ب- القضايا التجارية والتشغيلية البحرية الثنائية .

ج- تشغيل السفن الصغيرة .



### ب) التسهيلات والنشاطات البحرية

١- يتعاون الطرفان في مجال النشاطات والتسهيلات البحرية ، ومن ضمنها ، عمليات الجرف والتطهير ، وأطفاء الحرائق ، ومنع ومكافحة تسرب النفط .

٢- يعمل الطرفان على تسهيل الأجراءات المتعلقة بتفتيش السفن من قبل السلطة الرسمية في موانئه وذلك من خلال الأقرار المتبادل بعمليات تفتيش احدهما الأخر تلافيا لأخضاع السفينة ذاتها الى عملية التفتيش مرتين .

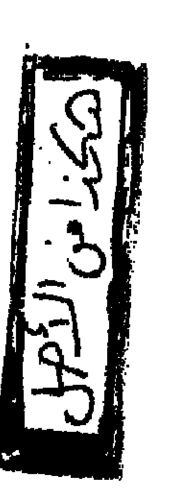
٣- يعترف كل من الطرفين بالوثائق والشهادات التي يمنحها الطرف الأخر لسفينة معينة ، او الى احد افراد الطواقم ، أو التي تمنحها هيئة للتصنيف بأسم السلطة المختصة لدى الطرف الآخر ، شريطة ان تكون هيئة التصنيف هذه عضوا في الأتحاد الدولي لهيئات التصنيف .

٤- تكون الوثائق الخاصة بالموانئ والجمارك وغيرها من السلطات ذات العلاقة ، والتي تستخدم من قبل الناقلين ووكلاء الشحن هي النماذج الموحدة التي تستخدم اعتياديا في كل ميناء .

٥- يتعاون الطرفان في مجالات انظمة تبادل المعلومات ، والمعلومات المستخصلة من البيانات الألكترونية ، وتدريب وتأهيل البحارة والملاحين ، والى غير ذلك من القضايا البحرية .

### ج) البحث والأنقاذ

التفاصيل الخاصة بتدابير البحث والأنقاذ مبينة في الملحق رقم (٥) من هذه الأتفاقية .



د) <u>السفينة الصغيرة</u>

١- يعترف الطرفان بالوثائق الرسمية الصادرة عن كل طرف فيما يتعلق بالسفن الصغيرة .

٢- يسمح للسفن الصغيرة بالأبحار بين البلدين وبالوثائق التالية :
أ- رخصة ملاحة سارية المفعول .
ب- شهادة تسجيل خاصة بالسفن الصغيرة .
ج- رخصة لربان السفينة سارية المفعول .
د- اذن ساري المفعول لرحلة دولية في الجزء الشمالي من خليج العقبة .
هـ- وثيقة تأمين سارية المفعول وفق ماهو مبين تفصيليا في الملحق رقم (٢) من هذه الأتفاقية .

٣- ترفق السلطة المختصة التي اصدرت الوثائق المبينة اعلاه ترجمة انجليزية رسمية لتلك الوثائق في حالة عدم احتوائها على حروف وأرقام أنجليزية .

٤- يكون مينانا الدخول الى العقبة وايلات الميناءين التجاريين الخاصين بكل من العقبة وايلات على التوالي . ويجوز تحديد موانئ دخول اخرى من قبل سلطة كل ميناء على حدة .

٥- يتم الأبحار بين مينائي العقبة وايلات ، فضلا عن الدخول اليهما والمغادرة منهما ، ضمن خطوط ملاحة يتم الأتفاق عليها من قبل الطرفين .

٦- يتم تبسيط الأجراءات المتعلقة بنزول افراد الطواقم البحرية الى البر وفقا لأنظمة كلا الطرفين .
اما الأجراءات المتعلقة بنزول المسافرين (السيطرة الحدودية والجمارك) فتتم وفق أحكام الأتفاقيات ذات العلاقة المعقودة بين الطرفين .



٧- من اجل تسهيل حركة المرور بين البلدين ، فأن الأجراءات الضرورية المتعلقة بالدخول وحجم الحركة وتدابير الأمن والسلامة بالنسبة للسفن الخاصة والتجارية على حد سواء ، مبينة في الملحق رقم (٦) من هذه الأتفاقية .

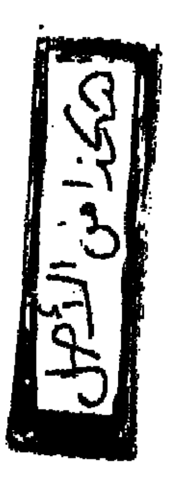
٨- يمنع دخول الوحدات البحرية التالية مياه الطرف الأخر :
الواح ركوب الأمواج ، القوارب الشراعية لركوب الأمواج ، الدراجات البحرية ، الزوارق الشراعية التي تحمل شخص واحد ، والقوارب المسيرة بدواسات . الا انه يجوز للطرفين في مناسبات خاصة وبموجب اتفاق مشترك السماح بدخول مثل هذه الوحدات .

٩- يتم اقامة اتصالات مباشرة (هاتف وفاكس) بين السلطات المختصة لكلا الطرفين بهدف معالجة اية مشاكل قد تثار ضمن اطار هذا الجزء .

١٠- يجب ان تحمل كل سفينة رقم تسجيل وعلم وطني .

هـ) <u>الشحن البحري</u>

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات التي تربط بين قطاعات الشحن البحري في البلدين وتشجيع قيام مشاريع مستقبلية مشتركة بينهما .



## المادة الخامسة : الطيران المدني والنقل الجوي

١) أن المملكة الأردنيـة الهاشمية ودولـة أسرائيل – كونهمـا طرفيـن فـي اتفاقيـة خدمـات المرور الجوي الدولي ( الترانزيت) لعام ١٩٤٤ ، وباعتبارهما في طـور عقـد اتفاقيـة ثنائية للخدمات الجوية وذلك بموجب أحكام المادة الخامسـة عشـرة مـن معـاهدة السـلام المبرمة بين البلدين – قد اتفقتا على السماح للطـائرات المدنيـة التابعـة لكـلا الطرفيـن بـالتحليق فـي المجـال الجـوي لأحدهمـا الأخـر بمقتضـى الطـرق الجويـة المنشـورة واجراءات الحركة الجوية المشار اليهـا فيمـا يلـي بخدمـات الحركـة الجويـة ، كمـا هـو محدد في منشورات الطيران . وفيما يتعلق بالفترة الأنتقالية ، يسمح للطـائرات المدنيـة التابعة للخطوط الجوية الملكية الأردنية التحليق في المجـال الجـوي الأسـرائيلي وفـق التدابـير والأجـراءات الفنيـة والأداريـة المبينـه فـي الملاحـق (٨/أ) و (٨/ ب) و (٨/جـ) من هذه الاتفاقية .

٢) يوافق الطرفان على العمل لأستخدام مطـار العقبـة مطـارا دوليـا لكـلا البلديـن . وبهـذا الصدد، تقوم سلطتا الطيران المدني في كلا البلدين باجراء الدراسات التي تشتمل على كافة التفاصيل الضرورية وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقيـة حيز التنفيذ .

ويتدارس الطرفان ، من بيـن أمـور أخـرى ، الظـروف التشـغيلية المتعلقـة بـالموضـوع اعلاه ونتيجة لذلك يجب اعادة تقييم خدمات الحركة الجوية في المنطقة الجلوبية .

٣) أ– الى ان يحين موعد تطبيق أحكام الفقـرة (٢) مـن هـذه المـادة ، تشـكل لجنـة فرعية منبثقة عن لجنة النقـل المشـتركة مـن أجـل معالجـة الظـروف التشـغيلية الجوية الحالية في العقبة وايلات .

ب– تضم اللجنة الفرعية ممثلين عن سلطات الطيران المدني ، سلطات المطارات ، سلاح الجو ، وخبراء وفق الحاجة .



ج– تباشر اللجنة الفرعية اجتماعاتها مباشرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

د– تعالج اللجنة الفرعية الأمور التالية :

أ– منطقة العقبة ايلات

١– مراجعة وتحديد نقاط السلامة التي تبرز بسـبب قـرب مطـاري العقبـة وايلات أحدهما من الآخر وذلـك فيمـا يتعلـق بـالرحلات التـي تقـوم بموجب قواعد الطيران المـرأي والتـي تقـوم بموجـب قواعـد الطـيران الآلي .

٢– دراسة وتحديد اجراءات التنسيق المتعلقة بخدمات الحركة الجويـة بيـن الوحدتين .

٣– تغيير مسار الممر الجوي (Route J١٠ ) بأتجاه الشرق .

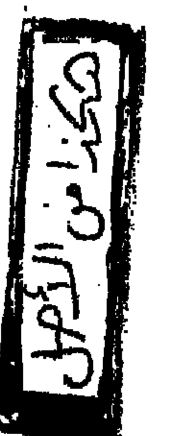
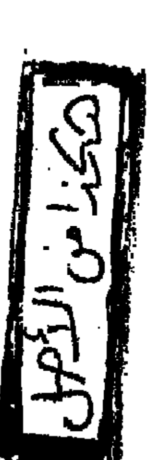
ب– دراسة التعارض القائم بين الممرين الجويين ( J١٠ and R٥٢ Routes )

١– دراسة المنطقتين العازلتين المتداخلتين في منطقة العقبة .

٢– دراسة وتحديد الحلول الخاصة بالتعارض .

٤) تعد الجهات المختصة لدى الطرفان اتفاقية حول الاجـراءات الامنيـة للـرحلات الجويـة الاسرائيلية الى الاردن والرحلات الجوية الاردنية الـى اسـرائيل فـي موعـد لا يتجـاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٥) بعد الانتهاء من اعداد اتفاقية الاجراءات الامنية المبينة بالفقرة الرابعـة مـن هـذه المـادة وبعد دخول اتفاقية النقل واتفاقية الخدمات الجوية بين الطرفين حيز التنفيذ ، يبدأ تشغيل الرحلات الجوية فورا بين البلدين .

## المادة السادسة: الأرصاد الجوية

١) تتعاون أجهزة الخدمات الخاصة بالأرصاد الجوية لكلا الطرفين في المجالات التالية :

أ- تبادل مشاهدات الرصد الجوي ، وذلك من محطات ارضية وهوائية ، والتي تشمل الملاحظات والتنبؤات المتعلقة بالملاحة الجوية ، والمنشورات وتقارير الأبحاث .

ب- تبادل المعرفة والخبرة المكتسبة في حقل التنبؤات بعيدة المدى والفصلية الخاصة بسقوط الأمطار والثلوج والبرد .

ج- تعزيز كميات الأمطار بين البلدين .

٢) يعمل الطرفان على تزويد وتحديث معلومات احدهما الآخر حول تطور النشاطات ضمن مجال نموذج أقليمي لتنبؤ الأحوال الجوية يتميز بدقة تحديد عالية .

٣) يقوم الطرفان بتبادل نقل التكنولوجيا في شتى مجالات علوم الأرصاد الجوية التطبيقية مع التركيز بشكل خاص على علوم الأرصاد الجوية الزراعية ، وعلوم الأرصاد الجوية المتعلقة بتلوث الهواء ، بما في ذلك المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات .

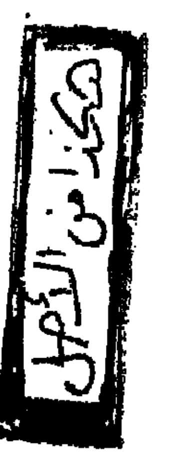
٤) ينشأ الطرفان اطارا مشتركا للتعاون في مجال الأرصاد الجوية ، بما في ذلك ، تبادل الزيارات واللقاءات بين المختصين والخبراء بهدف اعداد وصياغة تدابير مفصلة حول المشاريع المشتركة المحددة في هذه المادة من الأتفاقية .



## المادة السابعة: التعاون والتنسيق

١) يؤكد الطرفان على اهمية التنسيق والتعاون المتبادل في مجالات التخطيط والمشاريع والدراسات والأستراتيجيات من أجل النهوض بقطاع النقل في كلا البلدين لمصلحة أقتصاديهما ولتحقيق الرفاهية في كافة ارجاء المنطقة .

٢) يؤكد الطرفان على اهمية التنسيق والتعاون في المحافل الأقليمية والدولية ، وكذلك ضمن سياق مشاركتهما في الأتفاقيات والمعاهدات الأقليمية والدولية على حد سواء .



## المادة الثامنة: لجنة النقل المشتركة

١) تشكل لجنة مشتركة للنقل والتي تتكون من ممثلين عن الطرفين وذلك عند دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ .

٢) تكون صلاحيات لجنة النقل المشتركة كما يلي:

أ- الأشراف على تنفيذ هذه الأتفاقية .

ب- دراسة الحلول الملائمة للمشاكل المحتملة التي لم يتم التوصل الى تسويتها بين السلطات المختصة المشار اليها في هذه الأتفاقية ، وتقديم المقترحات بشأن اعتماد هذه الحلول وتطبيقها .

ج- مراجعة كافة القضايا ذات العلاقة والتي تقع ضمن اطار هذه الأتفاقية ، ورفع التوصيات الخاصة بتسويتها .

د- مناقشة اي مقترح يستهدف تعديل أحكام مواد هذه الأتفاقية وملاحقها ، ورفع التوصيات المناسبة بهذا الصدد .

هـ- النظر في اي موضوع آخر يتم الأتفاق بشأنه فيما يتعلق بالنقل .

و- . مراجعة تفاصيل التدابير الخاصة بحركة المسافرين والبضائع بهدف تحسينها .

٣) تجتمع لجنة النقل المشتركة سنويا بالتناوب في كل من الأردن و اسرائيل . ويتم ترتيب لقاءاتها من خلال القنوات الدبلوماسية . ويجوز لأي من الطرفين طلب عقد لقاءات أضافية للجنة النقل المشتركة ، اذا ما أقتضت الضرورة لذلك ، ويتم ترتيب عقد مثل هذه الاجتماعات في أقرب وقت ممكن .

٤) يجوز للجنة النقل المشتركة ، وفق ما تراه ضروريا ، القيام بتشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل متخصصة ، يعهد اليها مهام معينة تتطلبها أحكام هذه الأتفاقية . وضمن هذا الاطار تشكل لجنة فرعية فور دخول هذه الأتفاقية حيز التنفيذ لمعالجة القضايا ذات الصفة المستعجلة .



## المادة التاسعة: احكام ختامية

١) تكون وزارتا النقل لكلا الطرفين ، السلطتين المختصتين في مجال تنفيذ هذه الأتفاقية .

٢) تخضع كافة الجوانب المتعلقة بالنقل وغير المشمولة بهذه الأتفاقية الى أحكام التشريعات الخاصة بكل طرف .

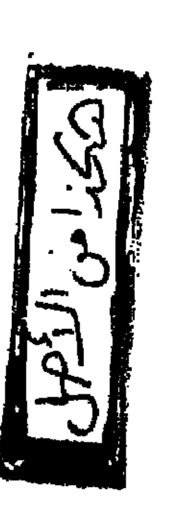
٣) أ- يتم أقرار هذه الأتفاقية أو المصادقة عليها وفق الأجراءات القانونية للطرفين .

ب- تدخل الأتفاقية حيز التنفيذ في موعد لايتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليها وبعد اعداد اتفاقية الاجراءات الامنية المبينة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، وفي التاريخ المثبت على المذكرة الأخيرة من بين المذكرتين الدبلوماسيتين اللتين بموجبهما يعلم الطرفان احدهما الآخر بأن الأجراءات القانونية الداخلية حول دخول الأتفاقية حيز التنفيذ قد تم تنفيذها ، وتصبح الاتفاقية نافذة المفعول لمدة سنتين ، وتبقى نافذة المفعول بعد ذلك لنفس الفترة ، الا اذا تقدم احد الطرفين بطلب لانهائها وفق أحكام هذه المادة .

٤) أ- اتفق الطرفان على جواز قيامهما بأدخال تغييرات او اضافات على هذه الأتفاقية اذا ما اقتضت الضرورة لذلك وبالأتفاق المتبادل بينهما .

ب- أن اجراء أي تعديل او تغيير على هذه الأتفاقية يتبع ذات الأجراء الخاص بدخولها حيز التنفيذ .

ج- تنتهي هذه الأتفاقية بعد مرور ستة أشهر على قيام أحد الطرفين بأشعار الطرف الاخر برغبته في انهائها .



حررت هذه الأتفاقية في طبريا في هذا اليـــوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦هـ ، الموافق ٢٤ من شهر تيفيت من عــام ٥٧٥٦ ، والموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٦ ، بنسختين اصليتين ، باللغات العربية والعبرية والأنجليزية ، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حالة وقوع خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الأنجليزي .

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة دولة اسرائيل |
|---|---|
| سمير قعوار | اسرائيل كيسار |
| وزيـــر النقـــل | وزيـــر المواصلات |



## لائحة بالملاحق والمحاضر المتفق عليها

| | | |
|---|---|---|
| الملحق رقم ١ | : | التأمين . |
| الملحق رقم ٢ | : | الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل . |
| الملحق رقم ٣ | : | النقل البري . |
| الملحق رقم ٤ | : | ترتيبات الأمن والسلامة الخاصة بالنقل . |
| الملحق رقم ٥ | : | الشحن والموانئ : البحث والأنقاذ . |
| الملحق رقم ٦ | : | الشحن والموانئ : السفن الصغيرة ، الترتيبات والأجراءات . |
| الملحق رقم (٧/أ) | : | نقل البضائع بين الأردن والمناطق التي تقع ضمن أختصاص السلطة الفلسطينية . |
| الملحق رقم (٧/ب) | : | مرور الحافلات الأردنية والفلسطينية عبر جسر الملك حسين/اللنبي بين الأردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن أختصاص السلطة الفلسطينية . |
| الملحق رقم (٨/أ) | : | تدبير انتقالي لطائرات الخطوط الجوية الملكية الأردنية التي تحلق فوق أسرائيل . |
| الملحق رقم (٨/ب) | : | محضر اتفاق . |
| الملحق رقم (٨/ج) | : | رسالة اتفاقية تتعلق بخدمات الحركة الجوية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة أسرائيل . |
| محضر اتفاق | : | المادة الثانية من الاتفاقية – النقل البري . |
| محضر اتفاق | : | رسوم نقل البضائع بين الاردن وكل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالعكس . |

## الملحق رقم (١)

## التامين

### أ) التعاريف

لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة (مركبة) اية وسيلة من وسائل النقل بالمحركات المسجلة في احد البلدين والتي يسمح لها بالدخول من احد البلدين الى البلد الاخر بموجب احكام هذه الاتفاقية .

### ب) التامين الالزامي على المركبات

١- يشترط الطرفان قيام كل مركبة كشرط مسبق لدخولها الى البلد الاخر ، بحمل وثيقة تامين تغطي متطلبات التامين الالزامي وفق التشريعات النافذه في البلد المضيف (وهو الشرط المسبق المسمى فيما بعد بـ "غطاء التامين") .

٢- يشمل "غطاء التأمين" كامل فترة بقاء المركبة في البلد المضيف .

٣- يتم اصدار "غطاء التامين" فقط من قبل :

أ. مؤمنين مرخصين من قبل السلطات المختصة للبلد المضيف ؛ ولهذا الغرض يؤسس كلا الطرفين مكاتب تامين في نقاط العبور الحدودية من اجل اصدار وثائق التامين المطلوبة ، او

ب. مؤمن مركبات عضو في مكتب وطني لبطاقة التامين الدولية للمركبات (المسمى فيما بعد "مكتب البطاقة الخضراء") وفقط في الحالة التي يكون فيها ذلك المكتب الوطني عضوا في المركز الدولي للبطاقة الخضراء ولديه اتفاقية متبادلة مع مكتب البطاقة الخضراء في البلد المضيف .

### ج) التامين على البضائع

تطبق التشريعات النافذة في كل من الطرفين على كافة الامور ذات العلاقة بالتامين على نقل البضائع .



### د) التأمين على السفينة الصغيرة

١- يشترط كلا الطرفين قيام كل سفينة صغيرة ، كشرط مسبق لدخولها الى المياه الاقليمية للطرف الاخر ، بحمل وثيقة تامين تغطي متطلبات التأمين الالزامي بموجب التشريعات النافذة لدى الطرف ذات العلاقة .

٢- يشمل غطاء التأمين المشار اليه اعلاه كامل مدة بقاء السفينة الصغيرة في المياه الاقليمية للبلد المضيف .

٣- يعترف بوثائق التامين الصادرة فقط من قبل مؤمنين مرخصين من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين ويرفق معها ترجمة رسمية الى اللغة الانجليزية في الحالة التي لا تحمل فيها مثل هذه الوثائق حروفا وارقاما باللغة الانجليزية .

### هـ) فريق الخبراء

فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يشكل الطرفان مجموعة عمل من الخبراء منبثقة عن لجنة النقل المشتركة بهدف معالجة القضايا المتعلقة بالتأمين بموجب احكام هذا الملحق . ويجتمع اعضاء المجموعة استجابة لطلب اي من الطرفين .

## الملحق رقم (٢)

## الترتيبات الجمركية الخاصة بالنقل

### أ) عـــــام

١- مع مراعاة ما قد يتم التوصل اليه من تفاهم بين كل من السلطتين الجمركيتين في الطرفين من وقت الى آخر ، يحدد كل طرف اجراءاته الجمركية بمقتضى تشريعاته .

٢- لا تقل الاجراءات الجمركية المعتمدة من قبل كلا الطرفين ملاءمة عن تلك المعتمدة تجاه كافة الدول الاخرى .

٣- تكون كافة النماذج الجمركية المطلوبة لاغراض تنفيذ احكام هذا الملحق باللغتين الانجليزية والعربية ( بالنسبة للمستندات الاردنية ) وباللغتين الانجليزية والعبرية (بالنسبة للمستندات الاسرائيلية) .

٤- يعفى الوقود الموجود في خزان الوقود القياسي لأية مركبة من الرسوم الجمركية ومن كافة الضرائب والرسوم الاخرى .

٥- تستخدم قطع الغيار المحلية للمركبات لاغراض التصليح . ويجوز استيراد قطع الغيار من الخارج ، وتخضع هذه القطع لكافة الرسوم والتشريعات الجمركية .

٦- يجوز سحب المركبات العاطلة عن العمل الى البلد المسجلة فيها هذه المركبات بهدف اصلاحها .

### ب) الترتيبات الجمركية المتعلقة بالسيارات الخاصة

١- وفقا للاجراءات المتبعة من قبل كل طرف ، تقدم النماذج ذات العلاقة بالسيارات الخاصة الى السلطات الجمركية للبلد المضيف .

٢- تقوم كل سلطة جمركية على حده ، في نقاط العبور الحدودية، باصدار تصريح ادخال مؤقت لفترة ثلاثة اشهر كحد اقصى ، ويجوز للسلطتين الجمركيتين للطرفين منح تمديدات لفترة تراكمية لا تتجاوز ستة اشهر . اية تمديدات اضافية تمنح وفق التشريعات الخاصة بكل طرف .

٣- يتم تسجيل الادخال المؤقت للسيارة الخاصة في جواز سفر المالك او السائق ، بموجب التشريعات المطبقة من قبل كل طرف .



### ج) الترتيبات الجمركية المتعلقه بالشاحنات والحافلات

١- تقدم الشاحنات والحافلات التي تدخل بصورة مؤقتة الى كل من البلدين ، بموجب الاجراءات المتبعة من قبل كل طرف ، نموذج جمركي اصولي الى السلطات الجمركية للبلد المضيف .

٢- تنظر السلطات الجمركية الاردنية في امكانية اعتماد نظام دفتر للمرور بطريقة تلائم النقل بين البلدين .

٣- تصدر السلطتان الجمركيتان ، كل على حده ، في نقطة العبور الحدودية تصريح ادخال مؤقت لفترة اقصاها سبعة ايام بالنسبة للحافلات ، وفترة اقصاها ثلاثة ايام بالنسبة للشاحنات . ويتم اصدار اي تمديد بموجب التشريعات الخاصة بكل طرف .

٤- لا يشترط اي طرف من الطرفين فرض اية كفالة جمركية على الشاحنات والحافلات التي تدخل اراضيه بشكل مؤقت .

٥- يجوز للشاحنات والحافلات ادخال عدد للاصلاح ، وفق الممارسات المتبعة والمسلم بها فيما يتعلق بالمركبات التي تقوم بقطع مسافات بعيدة ، على ان يتم اعادة تصدير هذه العدد مع الشاحنة او الحافلة عند المغادرة .

### د) الترتيبات الجمركية المتعلقة بشحن البضائع

١- يتم تعامل كل طرف مع البضائع المشحونة بموجب تشريعاته واجراءاته .

٢- <u>البضائع المارة بالترانزيت</u>

أ- التعريف : لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة البضائع المارة بالترانزيت اية بضائع تجتاز احد البلدين والتي تكون اما مصدرة الى بلد ثالث او مستوردة منه .

ب- يلزم كل بضاعة مشحونة نموذج جمركي يقدم الى السلطات الجمركية للطرف الاخر عند الحدود ، وقد تكون هناك حاجة لوثائق اخرى بموجب التشريعات الوطنية .

ج- ولغرض تبسيط الاجراءات، تبحث السلطتان الجمركيتان امكانية الخروج بنموذج جمركي مشترك يمكن استخدامه من قبل السلطتين الجمركيتين . والى حين التوصل الى تنفيذ هذه الفقرة ، يستخدم كل طرف نماذجه الخاصة ويقدم نسخة عنها الى السلطة الجمركية للطرف الاخر عند نقطة العبور الحدودية .

د- يوضح كل طرف في النموذج الجمركي ما اذا كانت بلده منشأ البضاعة ، ام ان المنشأ يقع خارجه .

٣- <u>بضائع اخرى (بما فيها بضائع من دول ثالثة)</u>

يلزم مثل هذه البضائع وثائق بموجب التشريعات الوطنية ، ومن بينها الوثائق التالية :

أ- فاتورة تجارية .
ب- شهادة منشأ .
جـ- قائمة بالبضائع المحزومة .



## الملحق رقم (٣)
## النقل البري

### أ) خطوط النقل السياحي

١- بمقتضى احكام الفقرة (١/ج) من الجزء (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، تكون نقاط الوصول المقصودة فيما يتعلق بالنقل السياحي بين البلدين بصورة أولية كالتالي :

الاردن:
* مدينة عمان
* مدينة العقبة
* مدينة اربد عن طريق نقطة عبور وادي الاردن/ نهر الاردن

اسرائيل:
* تل أبيب
* حيفا
* طبريا
* الناصرة
* ايلات

٢- يجوز الاتفاق حول اجراء تغييرات و/او اضافات على نقاط الوصول المقصودة المبينة اعلاه من وقت الى اخر من قبل سلطتي النقل المختصين للطرفين .

### ب) الخطوط الاولية للنقل العام

١- تكون الخطوط الاولية للنقل العام بين البلدين ، والمشار اليها في الفقرة (١/ب) من الجزء (ج) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية كالتالي :

عمان – تل أبيب
عمان – حيفا
عمان – الناصرة
إربد – الناصرة
إربد – حيفا
العقبة – ايلات



٢- يتم تشغيل الخطوط الاولية للنقل العام من قبل ناقلي كل طرف بمعدل رحلة واحدة في اليوم لكل خط من الخطوط ، من نقطة المغادرة الى نقطة المقصد ومن ثم العودة ، باستثناء خط العقبة – ايلات الذي سيتم تشغيله بواقع ثلاث رحلات في اليوم الواحد .

٣- بالرغم من احكام الفقرة (١/ز) من الجزء (ج) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، يعين كل طرف ناقل واحد لكل خط او لكافة خطوط النقل العام وذلك خلال فترة الستة أشهر الأولى .

٤- تحدد اجور النقل للخطوط المذكورة اعلاه على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| عمان – تل ابيب | ٧,٠٠ دولار امريكي |
| عمان – حيفا | ٦,٥٠ دولار امريكي |
| عمان – الناصرة | ٦,٠٠ دولار امريكي |
| اربد – حيفا | ٥,٠٠ دولار امريكي |
| اربد – الناصرة | ٤,٥٠ دولار امريكي |
| العقبة – ايلات | ١,٥٠ دولار امريكي |

٥- يعاد النظر في الخطوط الاولية للنقل العام من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين ، بعد مرور ستة اشهر على تشغيل كل خط من الخطوط ، او في وقت يسبق ذلك في حالة اقتضاء الضرورة لذلك ، ويبقى العمل بموجبها مالم يتم تغيير اي منها من قبل وزارتي النقل لكلا الطرفين بموجب احكام هذه الاتفاقية . وتشمل عملية اعادة النظر تشغيل الخطوط الاولية ، بما في ذلك عدد الرحلات وتكرارها ، المحطات ، عدد الناقلين ، اجور النقل ، واي جانب آخر يتعلق بالامر .

## الملحق رقم (٤)

## ترتيبات الامن والسلامة الخاصة بالنقل

### أ) عـــــام

١- يعمل الطرفان بكل ما يتوفر لديهم من الوسائل لمنع وقوع اعمال العنف في مجال النقل بهدف ضمان التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية .

٢- يجوز لكلا الطرفين اجراء مراقبة وتفتيش امنيين لما يدخل الى اراضيه من الاشخاص والمركبات الالية والبضائع .

### ب) عبور السيارات الخاصة

بالرغم من احكام الفقرة (١/د) من الجزء (أ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسيارات الخاصة ، ولحين الوصول الى اتفاق آخر، تمنح السيارات الاسرائيلية القادمة الى الاردن لوحات تسجيل اردنية في نقاط العبور الحدودية وفق الانظمة الجمركية الاردنية ، وتعاد لوحات التسجيل هذه عند عودة السيارة الى نقاط العبور الحدودية .

وتحتفظ السيارات الخاصة الاردنية التي تعبر الى اسرائيل بلوحات تسجيلها الاردنية .

### ج) النقل العام والسياحي

١- يتخذ كل طرف كافة الاجراءات لضمان أمن الركاب ضمن حدود اراضيه وذلك من نقطة العبور الحدودية الى الموقع الذي يترجل عنده الركاب من الحافلة وعودتهم بعد ذلك .

٢- يخضع سائقو الحافلات الى موافقة السلطات المسؤولة عن الامن في بلدهم ، ويتم تزويدهم بوثائق امنية حسب الاصول .

### د) أمن البضائـــــع

١- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة مباشرة وبنظام النقل من الباب الى الباب الى احد البلدين ومنه الى جهة مقصودة في البلد الاخر ، او مرورا بالترانزيت :

أ- يجوز لكل طرف اجراء تفتيش امني على مايجتاز حدوده من البضائع والشاحنات والسائقين .

ب- يحدد كل طرف مسارات الطرق لنقل البضائع في داخل اراضيه .

جـ- يتم نقل البضائع فقط عن طريق نظام القوافل التي تتم مرافقتها من نقاط العبور الحدودية الى الجهة المقصودة المحددة وبالعكس .



د- لغايات اجراء التفتيش الامني ، يجوز القيام بنقل البضائع خلال ايام الاسبوع (ايام الاحد الى الخميس) بمعدل مرتين في اليوم (بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السادسة مساء خلال فصل الشتاء ، وبين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثامنة مساء خلال فصل الصيف) .

هـ- يحظر على سائقي الشاحنات حمل الاسلحة ، وتتم الموافقة عليهم من قبل السلطات المسؤولة عن الامن في بلدهم ويتم تزيدهم بوثائق امنية حسب الاصول .

٢- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة بنظام النقل التبادلي من والى احد البلدين للاغراض التجارية في البلد الاخر ، يجوز لكل طرف اجراء تفتيش امني على البضائع التي تعبر الى داخل اراضيه .

٣- فيما يتعلق بالبضائع المنقولة مباشرة وبنظام النقل من الباب الى الباب من احد البلدين الى ميناء في البلد الاخر او بالعكس ، وفي حالة عدم تمكن الشاحنات من استكمال رحلتها ضمن نطاق الساعات المحددة في هذه الاتفاقية ، يسمح لهذه الشاحنات بالبقاء داخل الميناء في منطقة خاصة تحددها السلطة المختصة ، وتواصل هذه الشاحنات رحلتها مباشرة في اليوم التالي بعد ان يتم تحميلها او تفريغها .

٤- في حالة عدم تمكن شاحنة معينة من العودة الى البلد المسجلة فيه ، لاسباب قاهرة ، يسمح لهذه الشاحنة كأجراء استثنائي بالبقاء يوما اضافيا بعد حصولها على اذن خاص من السلطة المختصة في البلد المضيف .

٥- يتم اقامة اتصالات مباشرة (هاتف وفاكس) بين السلطات الامنية لكلا الطرفين وذلك في نقاط العبور الحدودية بهدف توفير المعالجات اللازمة لاية قضية .

## الملحق رقم (٥)

### الشحن والموانيء: البحث والانقاذ

١) تعريف :

تعني عبارة (الخطر) الحالة التي تنطوي على تأكد معقول بوجود خطر كبير على وشك الوقوع يهدد سفينة معينة ، او شخص معين ، وان هذه الحالة تتطلب مساعدة عاجلة .

٢) في اوقات الخطر ، واثناء قيام كل طرف بعملية البحث والانقاذ ، يتم تقديم المساعدة من قبل الطرف الاخر عندما يطلب اليه القيام بذلك . ويتم الاتفاق على الاجراء الخاص بتقديم مثل هذه المساعدة من قبل الطرفين .

٣) في اوقات الخطر خارج المياه الاقليمية لكل من الطرفين ، يتم القيام بعملية البحث والانقاذ من قبل كل طرف اعتمادا على ميناء الجهة المقصودة ، او ميناء المغادرة للسفينة التي في خطر .

٤) يعمل الطرفان على اقامة تعاون وتنسيق متبادلين بينهما وتحقيقا لهذا الهدف يقومان بتبادل المعلومات حول ما يلي :

أ- خطة الطوارئ المتعلقة بالبحث والانقاذ لكل طرف .

ب- التفاصيل المتعلقة بوسائل البحث والانقاذ المتوفرة في كل بلد بما في ذلك الامكانات الطبية في كل من مينائي العقبه وايلات .

ج- التفاصيل المتعلقة بالاتصالات الخاصة بحالات الخطر والوسائل المتوفرة في نقاط الاتصال .

٥) بهدف زيادة حجم التنسيق والمعرفة ، يتعاون الطرفان على القيام بنشاطات مشتركة تتعلق بالبحث والانقاذ .



## الملحق رقم (٦)

### الشحن والموانيء: السفن الصغيرة، الترتيبات والاجراءات

١) تجري السفن الصغيرة اتصال لاسلكي مباشر مع سلاح البحرية لكلا الطرفين عبر قناة التردد العالي (VHF) ١١/١٦ في وقت لا يقل عن ثلاث ساعات قبل المغادرة .

٢) تقدم السفن الصغيرة البيانات التالية :

أ- اسم السفينة وعلامات تحديد الهوية (رقم التسجيل والرمز اللاسلكي)
ب- علم وميناء تسجيل السفينة
ج- اسم الربان وجنسيته
د- عدد افراد الطاقم والمسافرين وجنسياتهم
هـ- لون هيكل السفينة
و- التوقيت المحلي للمغادرة
ز- الاتجاه والسرعة
ح- نقطة المغادرة
ط- الجهة المقصودة والغرض من الوصول
ي- الوقت المقدر للوصول الى الممر الحدودي

٣) تحتفظ السفن الصغيرة بمراقبة لاسلكية مستمرة على قناة التردد العالي (VHF) ١٦ اثناء ابحارها الى ميناء العقبة او الى ميناء ايلات او عند مغادرتها اي من هذين المينائين . تقابل النداءات الموجهة من قبل سلاحي البحرية الاردني والاسرائيلي والسلطات الرسمية في الموانيء الى مثل هذه السفن باجابات فورية .
السفن الصغيرة التي لا تملك وسائل للاتصال يتم مرافقتها من قبل سفينة سلاح البحرية المعني الى منطقة التفتيش المبينة في الفقرة (٦) أدناه .

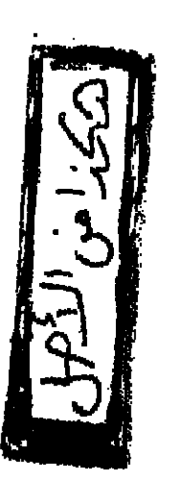
٤) قنوات التردد العالي العاملة هي : ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ .

٥) خط السير للدخول الى ميناء العقبة والى ميناء ايلات من الحدود هو قناة +/-٥٠٠ ياردة حول الممر الواقع بين ميناء العقبة وميناء ايلات باتجاه ٢٩٠/١١٠ ،
تلتزم السفن بالبقاء ضمن حدود خط السير عند الابحار من ميناء الى آخر .

٦) منطقة التفتيش هي قناة +/-٢٥٠ ياردة حول الخط الحدودي بين البلدين .

٧) عند الاقتراب من منطقة التفتيش ، تكون سرعة سير السفن لا تزيد عن (١٥) عقدة كحد اقصى .

٨) تخضع كل سفينة الى تفتيش امني في طريقها الى كل ميناء بحد ذاته .



## الملحق رقم (أ/٧)

## نقل البضائع بين الاردن والمناطق التي

## تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية

١) لغرض القيام بنقل البضائع من الاردن الى السلطة الفلسطينية ، تسمح اسرائيل بوقوف ما يصل عدده الى(١٥٠) مائة وخمسين شاحنة اردنية ، وبشكل دائم ، في الجهة الغربية لجسر الملك حسين/اللنبي ، آخذة بعين الاعتبار ما يلائم الاحتياجات والضرورات الاردنية .
ويتم الاتفاق حول الشروط والترتيبات المتعلقة بمنطقة الوقوف من خلال مباحثات بين كل من السلطات المختصة الاردنية وسلطة المطارات الاسرائيلية .
وعلى اثر فترة التجربة المشار اليها في الفقرة (١٠) من هذا الملحق ، تنظر السلطات الاسرائيلية ، وعلى نحو ايجابي ، حول امكانية زيادة (الكوتا) لعدد الشاحنات المبين اعلاه .

### الترتيبات المتعلقة بحركة الشاحنات

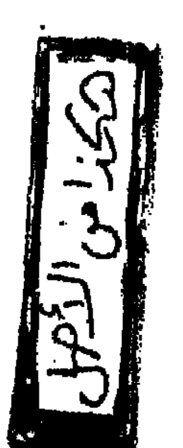
٢) تتسلم الشاحنات الاردنية المشار اليها اعلاه البضائع القادمة من الاردن بموجب نظام النقل التبادلي ، وتعمل على نقل هذه البضائع الى السلطة الفلسطينية .

٣) تقوم الشاحنات بنقل البضائع وفق نظام القوافل المحروسة وعلى طرق محددة ، وتخضع لكافة التدابير الامنية الضرورية ، متجهة الى منطقة تفريغ معينة عند نقطة عبور (كارني/ايرز) و/أو مباشرة الى المقصد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا .

٤) تنظم حركة القوافل المحروسة بما يؤمن انسياب البضائع من الاردن الى السلطة الفلسطينية بمعدل اربع قوافل لكل اسبوع عمل (الاحد-الخميس) . وفي حالة وجود حاجة لزيادة عدد القوافل ، تنظر السلطات الاسرائيلية وعلى نحو ايجابي بامكانية تحقيق هذه الزيادة في عدد القوافل .

٥) بعد الانتهاء من التفريغ في نقطة عبور كارني/ايريز عند مدخل قطاع غزة وفي المقصد النهائي للبضاعة في مدينة أريحا ، تعود الشاحنات وفق نظام القوافل المحروسة وعلى طرق محددة الى منطقة الوقوف المذكوره اعلاه .





### نقل الوقود والاسمنت من الاردن الى السلطة الفلسطينية

٦) تكون كافة التدابير المتعلقة بنقل الوقود والاسمنت من الاردن الى السلطة الفلسطينية بمقتضى احكام هذا الملحق ، وعلى اساس استخدام مركبات اردنية وسائقين اردنيين وذلك كما هو مبين أدناه :

أ- الوقود :بواسطة صهاريج للوقود مسجلة باسم شركة مصفاة البترول الاردنية ويتم تشغيلها بموجب ما تمارسه هذه الشركة من اشراف يتعلق بالسلامة والجوانب الامنية وتكون هذه الصهاريج مطابقة للمعايير الدولية الخاصة بنقل المواد الخطرة ، وتحظى باعتراف الطرفين باعتبارها مركبات شحن مرخصة بنقل الوقود السائل . وتختم الصهاريج باختام امنية . ويتم مسبقا تحديد صهاريج الوقود المستخدمة لهذا الغرض بموجب ارقام تسجيلها ، وتستخدم هذه الصهاريج بانتظام لنقل الوقود بمقتضى احكام هذا الملحق .

ب- الاسمنت :بواسطة مركبات لنقل البضائع (شاحنات ومقطورات عادية) مسجلة باسم شركة مصانع الاسمنت الاردنية ، او المشغلة من قبل هذه الشركة فقط ، وبموجب ما تمارسه الشركة من اشراف يتعلق بالسلامة والجوانب الامنية . ويتم مسبقا تحديد المركبات المستخدمة لهذا الغرض وذلك بموجب ارقام تسجيلها ، وتستخدم هذه المركبات بشكل منتظم لنقل الاسمنت وفق احكام هذا الملحق. وينقل الاسمنت باكياس مغلقة فوق نقالات ، وتغطى المركبات ويختم الغطاء بخاتم أمني .

ج- اشراف الشرطة والمراقبة الامنية
ترافق الشرطة الاردنية الشحنات المشار اليها اعلاه وصولا الى نقاط العبور الحدودية وتعمل على ضمان بقاء الاختام الامنية سليمة ، وترافق الجهات الامنية الاسرائيلية الشحنات المذكوره من نقاط العبور الحدودية وعلى خطوط السير على الطرق وفي اوقات يتم تحديدها بين الطرفين قبل مباشرة عملية النقل بفترة تتراوح بين (٣٠-٤٠) ساعة .

د- السائقون
يكون سائقو المركبات الاردنية التي تقوم بنقل الوقود والاسمنت المشار اليه اعلاه من الاردن الى السلطه الفلسطينية موظفين منتظمين لدى كل من الشركتين الوارد ذكرهما اعلاه ، او لدى متعهد النقل بالنسبة لشركة مصانع الاسمنت الاردنية ، ويخضعون الى كافة اجراءات الامن والسلامة الروتينية ، التي تمارسها السلطات الامنية الاردنية ، ويتم تحديد هؤلاء السائقين مسبقا ويتم استخدامهم بشكل منتظم لعمليات النقل عبر نقاط العبور الحدودية .

ترتيبات نقل البضائع

٧) نقاط عبور وادي الاردن/ نهر الاردن، جسر الملك حسين/اللنبي، وادي عربه/هاعرفا:

أ- تنقل كافة اصناف البضائع ، باستثناء الوقود والاسمنت كما هو مبين فيما بعد ، بنظام النقل التبادلي من قبل مركبات اردنية تقف بصورة دائمة في الجهة الغربية لجسر الملك حسين/اللنبي ، الى منطقة التفريغ في نقطة عبور كارني/ ايريز عند مدخل قطاع غزة ، وكذلك الى المقصد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا .

ب- الاسمنت
يتم نقل الاسمنت بالمركبات الاردنية (تمشيا مع احكام الفقرة (٦) اعلاه) بنظام النقل المباشر من الاردن الى منطقة التفريغ في نقطة عبور كارني/ايريز عند مدخل قطاع غزة ، والى المقصد النهائي للبضاعة في مدينة اريحا ، حسب خطوط السيرعلى الطرق التي يتم التنسيق بشأنها بين الطرفين لهذا الغرض .

ج- الوقـــــود
يتم نقل الوقود بصهاريج اردنية بنظام النقل المباشر الى محطة الوقود في نقطة عبور كارني / ايريزعند مدخل قطاع غزة ، وكذلك الى محطة الوقود المزمع تحديدها عند مدخل مدينة اريحا حسب خطوط السير على الطرق التي يتم التنسيق بشأنها بين الطرفين لهذا الغرض .

د- يتم استخدام محطات البضائع في مختلف نقاط العبور الحدودية كمواقع لنقل البضائع وبموجب نظام النقل التبادلي وكذلك لنظام النقل المباشر بالنسبة لنقل الاسمنت والوقود من الاردن الى السلطة الفلسطينية ويشمل ذلك كافة الجوانب الضرورية للسيطرة الامنية .

هـ- يجوز نقل البضائع بشاحنات اردنية مباشرة من ميناء العقبة الى السلطة الفلسطينية مرورا بالترانزيت عبر اسرائيل وذلك وفق الشروط والتدابير التالية :

١- يتم نقل مثل هذه البضائع مباشرة من السفن التي تفرغ حمولتها في ميناء العقبة شريطة ان تكون الحمولات والسفن التي تنقلها ، من دول ترتبط مع اسرائيل بعلاقات دبلوماسية او تجارية .

٢- تمر الشاحنات التي تنقل مثل هذه البضائع عبر نقطة عبور وادي عربه/ هاعرفا وتمر من خلال اسرائيل بقوافل محروسة بموجب الاحتياجات والمتطلبات الاردنية .



٣- تفرغ الشاحنات حمولاتها في مناطق التفريغ في نقطة عبور كارني/ ايريز عند مدخل قطاع غزة ، والى المقاصد النهائية للبضاعة في مدينة اريحا ، ثم تعود الشاحنات الى الاردن بقوافل محروسة .

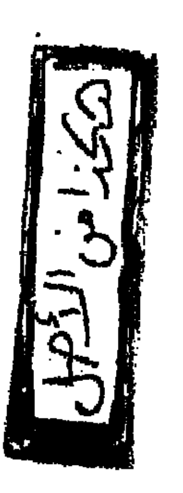
٤- تشعر السلطات الاردنية السلطات الاسرائيلية مسبقا وبفترة تتراوح بين (٢٤-٤٨) ساعة ، عن كل شحنة بضائع منوي نقلها من ميناء العقبة الى السلطة الفلسطينية بالترانزيت وفق احكام هذه الفقرة ، وينبغي لهذه الشاحنات مراعاة تطبيق احكام الانظمة والقواعد الخاصة بالمستوردات الزراعية وبالجوانب الامنية التي تطبقها السلطات الاسرائيلية المختصة .

٨) يتم تنفيذ هذه الترتيبات وفق كافة المتطلبات المتعلقة بالجوانب الجمركية والامنية والنقل والمبينه بهذه الاتفاقية والملحقه بها .

٩) توافق اسرائيل على السماح بنقل البضائع من الاردن الى كافة المناطق الاخرى في الضفة الغربية ، التي ستكون ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية ، وذلك بموجب مباديء واحكام هذا الملحق ، ويتم الاتفاق بين الطرفين على تفاصيل الترتيبات الخاصة بنقل هذه البضائع لتلك المناطق .

١٠) فترة التجربة

يقوم الطرفان ضمن اطار نشاطات لجنة النقل المشتركة،خلال فترة ستة الاشهر الاولى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بمراجعة نظام نقل البضائع بين الاردن والسلطة الفلسطينية ، المحدد في هذا الملحق ، ويعمل الطرفان في البحث عن ترتيبات من شأنها تحسين فاعلية وكفاءة نظام مرور هذه البضائع ، وذلك وفق الاحتياجات الامنية والاقتصادية والنقل لكل من الاردن واسرائيل، وعلى ضوء التطورات التي تحدث في المنطقة ، عملا باحكام الاتفاقيات المبرمة بين اسرائيل والفلسطينيين .



## الملحق رقم (٧/ب)

## مرور الحافلات الاردنية والفلسطينية عبر جسر

## الملك حسين/اللنبي بين الاردن والضفة الغربية

## والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية

١) تتم حركة الركاب بالحافلات بين الاردن والضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية عن طريق جسر الملك حسين/اللنبي بموجب نظام النقل التبادلي وفق ما هو مبين ادناه :

أ- حركة الركاب من الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية الى الاردن :

١- ينزل الركاب في محطة المسافرين لجسر اللنبي وتقف الحافلات في "موقف السيارات الصغيره" الواقع في الجهة الغربية من الجسر .

٢- عند استكمال الاجراءات الخاصة بالتسجيل والسيطرة الحدودية ، ينتقل الركاب الى "موقف السيارات الصغيره" ثم يصعدون الى الحافلات الخاصة بهم .

٣- قبل عبور الركاب بالحافلات لجسر الملك حسين/اللنبي ، تقوم سلطات الامن الاسرائيلية باجراء تسجيل مفصل ودقيق يتعلق بكافة التفاصيل الخاصة بالحافلة (رقم التسجيل ، رقم المحرك ، رقم الشاسي) مع بيان الوقت الذي يتم فيه عبور الجسر الى محطة المسافرين لجسر الملك حسين في" الشونه الجنوبيه" .

٤- تعبر الحافلات جسر الملك حسين/اللنبي بصحبة مرافق أمني اسرائيلي يحل محله مرافق أمني اردني عند الجانب الاردني من الجسر ذاته .

٥- بعد نزول الركاب في محطة المسافرين لجسر الملك حسين في "الشونة الجنوبية" تعود الحافلات فارغة فورا الى محطة المسافرين لجسر اللنبي : ويتم استبدال المرافق الامني الاردني بمرافق امني اسرائيلي وذلك في الجانب الاردني لجسر الملك حسين/اللنبي .



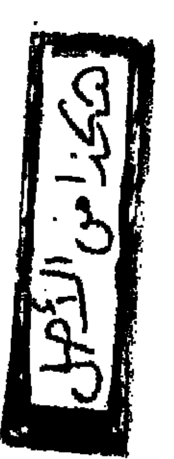
ب- حركة الركاب من الاردن الى الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطه الفلسطينيه :

١- تنقل الحافلات الاردنية الركاب بصحبة مرافق أمني اردني من محطة المسافرين لجسر الملك حسين في "الشونة الجنوبية" وصولا الى محطة المسافرين لجسر اللنبي لتعود الحافلات فارغة بعد ذلك الى الاردن على الفور .

٢- بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالسيطرة الامنية والتسجيل الحدودي للركاب في محطة المسافرين لجسر اللنبي ، يواصل الركاب رحلتهم الى وجهتهم المنشودة .

٢) تستكمل القضايا الفنية والاجرائية ، المتعلقة بتشغيل هذا النظام من قبل لجنة النقل المشتركة .

٣) لاغراض هذا الملحق ، تعني عبارة (الركاب) المواطنين الاردنيين ، والفلسطينيين في الضفة الغربية والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية فضلا عن الزائرين الذين ينتمون الى الجنسيات التي تقوم حاليا باستخدام جسر الملك حسين/اللنبي .



**الملحق رقم (١/٨)**
**تدبير انتقالي**
**لطائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية**
**التي تحلق فوق اسرائيل**

مع عدم الاخلال باية اتفاقية نهائية حول الطيران المدني ، بما فيها الممرات الجوية ، وفق ما تنص عليه المادة الخامسة عشر (الطيران المدني) من معاهدة السلام المبرمة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول من عام ١٩٩٤ ، يعتبر هذا التدبير ترتيبا مرحليا خاصا برحلات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فقط ويبدأ العمل فيه اعتبارا من العاشر من شهر آذار من عام ١٩٩٥ ، ولفترة شهرين ويعاد النظر فيه في نهاية الفترة الانتقالية من قبل لجنة النقل المشتركة وذلك في ضوء معطيات التجربة المكتسبة من الفترة الانتقالية .

الطريقان الجويان الاردنيان للمغادرة من المطارات الاردنية والوصول اليها عبر اقليم تأمين الطيران الاسرائيلي (FIR) :

أ ) على وجه العموم ، يكون التحليق في الفضاء الجوي الاسرائيلي اعتياديا في الارتفاع والهبوط ، ويتم ما ورد اعلاه بمقتضى الظروف الاسرائيلية .

ب) في ضوء ما ورد اعلاه ، ولغرض تمكين تحقيق حركة مرور جوي آمنة وذات كفاءة يطبق الاجراء التالي فيما يتعلق بالطرق الجوية وذلك من قبل مراقبة الحركة الجوية :

١- حيثما يمكن تستلم الطائرات الموافقة على قيامها بالارتقاء الى الارتفاعات المطلوبة والهبوط منها .

٢- على نحو منتظم (ويتم تطبيق ذلك في ضمن حدود نسبة ٧٠٪ من الوقت كحد ادنى) باتجاه غربي : "تالمي" (١٢٠٠٠قدم)، موقع ٣١٥٨/٣٥٠٤، (١٣٠٠٠ قدم)، بي.جي. (١٥٠٠٠ قدم)، "دينا" (١٦٠٠٠ قدم) واصل الارتفاع من "دينا" باتجاه شرقي : "سايرون"(١٧٠٠٠قدم)، موقع ٣٢٠٤/٣٤٥٤(١٥٠٠٠قدم) ، موقع ٣٢٠٣/٣٥٠٤(١٣٠٠٠قدم)، سلام (١١٠٠٠قدم) ، عمان (كما تم ذكره اعلاه ، يمكن استعمال ارتفاعات اكثر علوا حيثما امكن ذلك .

٣- بسبب ظروف اسرائيل، تسخدم الطرق الجوية التالية ضمن حدود نسبة الحد الاعلى المتبقية وهي ٣٠٪ من الوقت في اسبوع عمل اعتيادي :
أيام الاحد – الخميس من الساعة ٦٠٠ – ١٨٠٠
باتجاه غربي ١٢٠٠٠ قدم
باتجاه شرقي ١١٠٠٠ قدم
(واذا ما امكن تتم الموافقة على الارتفاع والهبوط حتى في هذه الفترات الزمنية كما هو مبين في الفقرة ٢) .



٤- يتم جمع الاحصائيات حول الجدول الفعلي القائم للخطوط الجوية الملكية الاردنية .

٥- تكون كافة الاجراءات الفنية والادارية وفق ما تم مناقشته والاتفاق حوله في الاجتماع السابق ، وما تم ايجازه في الوثائق المتبادلة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ .

٦- استنادا الى المستلزمات التجارية والتشغيلية ، يحق للخطوط الجوية الملكية الاردنية استخدام الممر الجوي بمقتضى الترتيبات المرحلية الوارد ذكرها اعلاه .

موقع
مناحيم شارون
المدير العام
ادارة الطيران المدني
اسرائيل

موقع
احمد جويبر العتيبي
المدير العام
سلطة الطيران المدني
الاردن

## الملحق رقم (٨/ب)

## محضر اتفاق

١) اجتمع وفدا سلطتي الطيران لكل من المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل في طبريا بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧.

٢) وافق الطرفان على تمديد سريان مفعول الاتفاقية الانتقالية حول تحليق طائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فوق اسرائيل والتي تم التوقيع عليها بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ والتي ينتهي مفعولها بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ ، والمرفقة طيا ، ولمدة شهر واحد تنتهي بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ .

٣) اتفق الطرفان على تمديد سريان مفعول الاتفاقية الانتقالية اعتبارا من تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ولمدة سنة اضافية تنتهي بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ بعد اجراء التعديل التالي عليها :

- في الفقرة (ب/٢) ، يحل رقم الحد الادنى ٧٥٪ محل رقم الحد الادنى ٧٠٪
- في الفقرة (ب/٣) يحل رقم الحد الاعلى ٢٥٪ محل رقم الحد الاعلى ٣٠٪
- من اجل تمكين تحقيق نسق طيران امن، يتم السعي نحو أخذ الظروف المناخية القاسية واضطراب الاحوال الجوية بعين الاعتبار عند تحديد الارتفاعات .

التاريخ ١٩٩٥/٥/٧

| موقع | موقع |
|---|---|
| مناحيم شارون | احمد جويبر العتيبي |
| المدير العام | المدير العام |
| إدارة الطيران المدني | سلطة الطيران المدني |
| اسرائيل | الاردن |



## الملحق رقم (٨/ج)

## رسالة اتفاقية تتعلق

## بخدمات الحركة الجوية

## بين

## المملكة الاردنية الهاشمية

## ودولة اسرائيل

١) بمقتضى معاهدة السلام المبرمة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل ، اجتمعت سلطتا طيران الطرفين بهدف التوصل الى اتفاقية حول امور تتعلق بخدمات الحركة الجوية وذلك بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل .

٢) نتيجة للمباحثات التي عقدت ، في جو ودي للغاية ، توصل الوفدان الى الاتفاقية التالية:

٣) النطـــــاق :

٣-١ هذه الاجراءات متممة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولية والممارسات المقترحة في الملحقين (٢) و (١١)، اجراءات خدمات الملاحة الجوية في الوثيقة ٤٤٤٤ والاجراءات الاقليمية المتممة في الوثيقة ٧٠٣٠ ، وتعديلاتها .

٣-٢ لا يتم اجراء اي تعديل على رسالة الاتفاقية هذه الا بموافقة كل من سلطتي طيران الطرفين المتعاقدين .

٤) الطرق الجوية للمغادرة والوصول عبر اقليم تأمين الطيران (FIR) الاسرائيلي من اقليم الطيران (FIR) لعمان واليه :

٤-١ باتجاه غربي من اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان "تالمي" عن طريـــق- BGN-VOR-J1 ، - "دينا" - "تيبي" - "برلا" - "جتلا" .

٤-٢ باتجاه شرقي للهبوط في اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان "سولن/جتلا" - "ريمون" - "سايرون" - موقع ٣١٥٦ شمال، ٣٥٣١,٥ شرق، سلام .

٤-٣ يكون ارتفاع الممر الجوي ومسار الارتفاع والهبوط كما هو مبين في "التدابير الانتقالية الخاصة بتحليق طائرات الخطوط الجوية الملكية الاردنية فوق اسرائيل" .

هكذا من الأصل

٥) التنسيق والاجراءات بين مركز مراقبة المنطقة (ACC) لتل ابيب ومركز مراقبة المنطقة والاقتراب (TACC) لعمان .

٥-١ <u>عـــــام</u>

٥-١-١* تساعد هذه الاجراءات التنسيقية مراقـب الحركـة الجويـة علـى ممارسة المهام الموكلـة اليـه فيمـا يتعلـق بحركـة انسياب الطائرات وسلامتها ضمن منطقة المسؤولية .

٥-١-٢ تتيح الاجراءات وقتا كافيا يسـمح بانسياب المعلومـات واتخـاذ الخطوات التنسـيقية اللازمـة فيمـا بيـن وحدتـي السيطرة المعنيتين .

٥-١-٣ ينبغي توجيه ايـة معلومـة تتعلـق بانسياب الحركـة الجويـة ، كالطقس والرادار والاجهزة الملاحيـة المسـاعدة وغيرهـا الـى الوحدة المعنية .

٥-٢ <u>تفويض الفضاء الجوي :</u>

٥-٢-١ تبقى السـيطرة علـى الحركـة الجويـة ضمـن اطـار المسـؤولية الاساسية للمراقب الذي تسير الطائرة في منطقته وحتى الوقت الذي تجتاز فيه هذه الطائرة حدود المنطقة آنفة الذكر .

٥-٢-٢ عندما تمارس السيطرة على طائرة ، او على اكثر من طـائرة بمقتضى تفويض الفضاء الجوي من قبل مركز مراقبة جوية ، يحظر على المراقب المستقبل للحركة الجويـة ، والـذي يكـون على اتصال مع طائرة لم تصل بعد نقاط الدخول المفضية الـى منطقته ، القيام بتغيير التصريح وتعديل شـفرة رادار المراقبـة الثانوي (SSR) لتلـك الطـائرة قبـل الحصـول علـى الموافقـة المسبقة للوحدة المحولة .

٥-٣ <u>نقاط الدخول :</u>

٥-٣-١ تكون نقاط الدخول حدود تأمين الطيران (FIR) ، باتجاه الغرب واتجاه الشرق .
وتعطي كافـة التوقيتـات المتوقعـة الخاصـة بحركـة المـرور الداخلـة ، وتلـك المتوجهـة الـى الخـارج ، مـع التقيـد بالنقـاط المعينة .

٥-٤ <u>حد السيطرة المشتركة :</u>

٥-٤-١ يشكل الحدود الوطنية بين الدولتين حد السيطرة المشتركة بيـن مجالي المسـؤولية المتـاخين بالنسبة لمركـز مراقبـة المنطقـة والاقتراب (TACC) لعمان ومركز مراقبة المنطقة (ACC) لتل أبيب .



٥-٥ <u>الحد الادني للتفريق :</u>

٥-٥-١ طوليا : (نفس مستوى سير الرحلة وبنفس الاتجاه والسرعة)
رادار : ١٠ أميال بحرية عند عبور نقطتي مؤاب وزافون .
اجرائـي : ٢٠ ميـل بحـري شـريطة ان تعمـد كـل طـائرة الـى استخدام محطات اجهزة قياس المسافة علـى الاتجـاه (DME) عند عبور نقطتي مؤاب وزافون .
التفريق الزمني : عشر دقائق .

٥-٥-٢ في حالـة تعطل الـرادار لـدى الوحـدة المسـتقبلة ، يتـم تطبيـق التفريق الاجرائي علـى الطـائرات عند عبورهـا لاقليـم تـأمين الطيران ( FIR ) .

٥-٦ <u>حركة المرور الجوي المتجهة الـى الخـارج من اقليـم تـأمين الطـيران (FIR) لعمان .</u>

٥-٦-١ سريان مفعول الرحلة - ينبغي تقديم خطة للرحلة في وقـت لا يقل عن ستين دقيقة قبـل وقـت الاقـلاع وفـي حالـة حصـول تاخير يصل الى ثلاثين دقيقة أو اكثر زيادة عن وقـت الاقـلاع المتوقع ، تعدل خطـة الرحلة او يتم اعداد خطـة جديدة .

٥-٦-٢ تخصيص شفرات رادار المراقبـة الثـانوي (SSR) - تخصـص الحركة الجوية المغادرة شفرات رادار المراقبة الثانوي مسبقا من مركز مراقبة المنطقة في تل ابيب وذلـك اثـر تقديـم خطـة الرحلة .

٥-٦-٣ وقت تشغيل محركات الطائرة لبدء الرحلة مع مراعاة مـا ورد في (٥-٦-١) و (٥-٦-٢) أعلاه .

٥-٦-٤ تصريح مراقبة الحركة الجوية - تعـبر الحركـة المغـادرة من عمان النقطة التي تقع علـى بعـد خمسـة أميـال بحريـة شـرق "تـالمي" علـى ارتفـاع ١١٠٠٠ قـدم ، او أعلـى ، لـترتفع الـى ١٢٠٠٠ قدم .

٥-٦-٥ نقطة التحويل - تقـوم عمـان بتحويـل الحركـة المغـادرة الـى وحدة تل ابيب علد حد اقليم تـأمين الطـيران (FIR) او بموجـب ما يتم التنسيق بشأنه .

٥-٦-٧ نقطـة الاتصـال - تتصـل الطـائرات المغـادرة بمركـز مراقبـة المنطقة (ACC) في تل ابيب ، ويتحقق هذا الاتصال قبل عشرة اميال بحرية من نقطة "تالمي" .

٥-٧ <u>الحركة الجوية المتجهة الى الداخل الى اقليم تأمين الطيران (FIR) لعمان :</u>

٥-٧-١ موعد الوصول المتوقع – يقوم مركز مراقبة المنطقة (ACC) في تل أبيب بارسال المعلومات حول الحركة الجوية المتجهة الى الفضاء الجوي الاردني في اقرب وقت ممكن وقبل الوصول الى حافة الشاطئ .

١- اسم النداء للرحلة .
٢- وجهة السفر .
٣- الارتفاع .
٤- موعد الوصول المتوقع الى نقطة الدخول .
٥- شفرة رادار المراقبة الثانوي (SSR) .

اي تعديل على المعلومات الواردة اعلاه يجب تمريره الى مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان .

٥-٧-٢ تكون حدود التصريح المعطى للطائرة هي مرشد عمان الملاحي .

٥-٧-٣ نقطة تحويل المسؤولية – تقوم تل أبيب بتحول الحركة الجوية القادمة الى عمان عند حد اقليم تأمين الطيران (FIR) .

٥-٧-٤ تخصيص شفرة رادار المراقبة الثانوي (SSR) – تخصص للحركة الجوية المتوجهة الى عمان شفرة رادار المراقبة الثانوي وذلك من قبل مركز مراقبة المنطقة والاقتراب (TACC) في عمان ولكل طائرة على حده ، ويتم تخصيص الشفرة من مجموعة Vxxx، .

٥-٨ <u>تعطل خطوط الاتصال المباشر (اتصال صوتي) لخدمات الحركة الجوية :</u>

٥-٨-١ في حالة تعطل خطوط الاتصال الكلامي المباشر يطبق الفصل الاجرائي على الطائرات عند موقع عبور حد اقليم تأمين الطيران (FIR) باتجاه غربي وشرقي (الفقرة ٥-٥-١) .

٥-٨-٢ نقطة الاتصال – نقطة للمعلومات فقط وليس لاغراض المراقبة .

٥-٨-٣ يقوم المراقب باعلام الطائرة في اقرب وقت ممكن للاتصال بالوحدة المعنية من اجل ابلاغ نقاط الدخول بالموعد المتوقع للوصول بالاضافة الى الارتفاع وشرفة رادار المراقبة الثانوي (SSR) .

٥-٨-٤ يحظر على حركة النقل الجوي اجتياز موقع عشرة اميال بحرية شرق "تالمي" باتجاه الغرب قبل تأسيس اتصال لاسلكي مع مركز مراقبة المنطقة في تل أبيب .

٥-٨-٥ يتم تنفيذ احكام الفقرات ٥-٢-٢ ، ٥-٦-١ ، ٥-٦-٤ ، ٥-٦-٦ ، ٥-٦-٧ ، ٥-٧-٢ ، ٥-٨-٣ كما ورد نصها .



٦) <u>مستلزمات الاتصالات :</u>

٦-١ <u>الاتصال الكلامي المباشر :</u>

٦-١-١ يوافق الطرفان على اقامة اتصال كلامي مباشر بين مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان ومركز مراقبة المنطقة في تل ابيب قبل البدء بالرحلات .

٦-١-٢ يوافق الطرفان على اقامة اتصال كلامي مباشر بين مركز مراقبة المنطقة والاقتراب في عمان ومنطقة مراقبة الاقتراب في مطار بن غوريون .

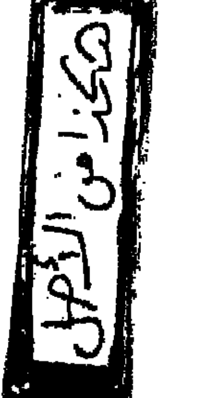
٦-١-٣ يتحمل الطرفان كلفة تنفيذ الاتصال الكلامي المباشر في داخل كل من الدولتين على انفراد .

٦-٢ <u>شبكة الاتصالات الجوية الثابتة :</u>

٦-٢-١ يوافق الطرفان في النهاية على اقامة اتصال مباشر بين مركز الاتصالات في عمان ومركز الاتصالات في مطار بن غوريون .

٦-٢-٢ يوافق الطرفان على اقامة الاتصالات بين سلطات الطيران المدني عن طريق مركز الاتصالات في القاهرة وذلك كحل مؤقت .

٦-٢-٣ تتم اقامة الاتصال المباشر بين مركز الاتصالات في عمان مركز الاتصالات في مطار بن غوريون بعد استشارة المكتب الاقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولية في القاهرة .



٧) <u>المستلزمات الامنية للطيران المدني :</u>

٧-١ يؤكد الطرفان على قبولهما بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولية ، ودليل معلومات الطيران الاردنية والاسرائيلية على حد سواء .

٧-٢ تطبق احكام رسالة الاتفاقية هذه حول الطيران على خطوط الطيران المدنية لكلا الطرفين فقط .

٧-٣ لا يسمح بالمتفجرات ، والاسلحة ، واجهزة التصوير الجوية واية عدد عسكرية فاعلة كانت ام كامنة .

٧-٤ يتم اعتماد اجراءات خاصة للرحلات الخاصة بين البلدين .

٧-٥ تتم الموافقة على الرحلات التي تبدأ من دولة لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع اسرائيل على اساس النظر في كل حالة بحد ذاتها .

٨) <u>المطارات البديله :</u>
يوافق الطرفان على السماح باستخدام مطاراتها كبدائل .

٩) <u>الرحلات التجارية :</u>

يوافق الطرفان على الحقوق المتبادلة للاستخدام لاغراض طيران الرحلات التجارية في اقليمي تأمين الطيران التابع لهما (FIR) على اساس المعاملة بالمثل .

<u>اجراءات الطيران الى الاردن ومنه</u>

تم وضع اجرائين اساسيين للطيران :

<u>اجراءات الطيران الافقي</u>

باتجاه غربي من عمان ، بين نقطتي "تالمي" و "دينا" على ارتفاع (١٢٠٠٠) قدم .

باتجاه شرقي الى عمان ، بين نقطتي "سايرون" و "سلام" على ارتفاع (١١٠٠٠) قدم .

<u>اجراءات الطيران في الارتفاع والهبوط التدريجيين</u>

<u>الاجراء "د" – الارتفاع باتجاه الغرب</u>

اجتاز "تالمي" على ارتفاع ١٢٠٠٠ قدم، توجه الى مرشد بن غوريون الملاحي على الشعاع BGN R-106، اجتاز "أدفا" (٣١٥٨ شمال ٣٥٠٤ شرق) على ارتفاع ١٣٠٠٠قدم ، اجتاز مرشد بن غوريون الملاحي على ارتفاع ١٥٠٠٠قدم ، اتجه يسارا واتبع الشعاع (BGN R-270) من مرشد بن غوريون الملاحي باتجاه الخارج ، اجتاز "دينا" على ارتفاع ١٦٠٠٠ قدم ، وبعد ذلك بموجب توجيهات مراقبة الحركة الجوية .

(مثال) : يصرح لك باتباع مسار التسلق ، الاجراء "د" .

<u>الاجراء "أ" – الهبوط باتجاه الشرق</u>

اجتاز "سايرون" على ارتفاع ١٧٠٠٠ قدم ، در يسارا على مسلك (١٠٣) ، اجتاز "ازهار" (٣٢٠٤ شمالا ٣٤٥٣ شرقا) على ارتفاع ١٥٠٠٠ قدم ، اجتاز "زافون" (٣٢,٣ شمالا ٣٥٠٤ شرقا) على ارتفاع ١٣٠٠٠ قدم ، اجتاز "سلام" (٣١٥٦ شمالا ٣٥٣١ شرقا) على تل أبيب والطائرة المحلقة في الجو والمتجهة الى الاردن والقادمة منه بالحد لادنى .

<u>الاتصـــــالات</u>

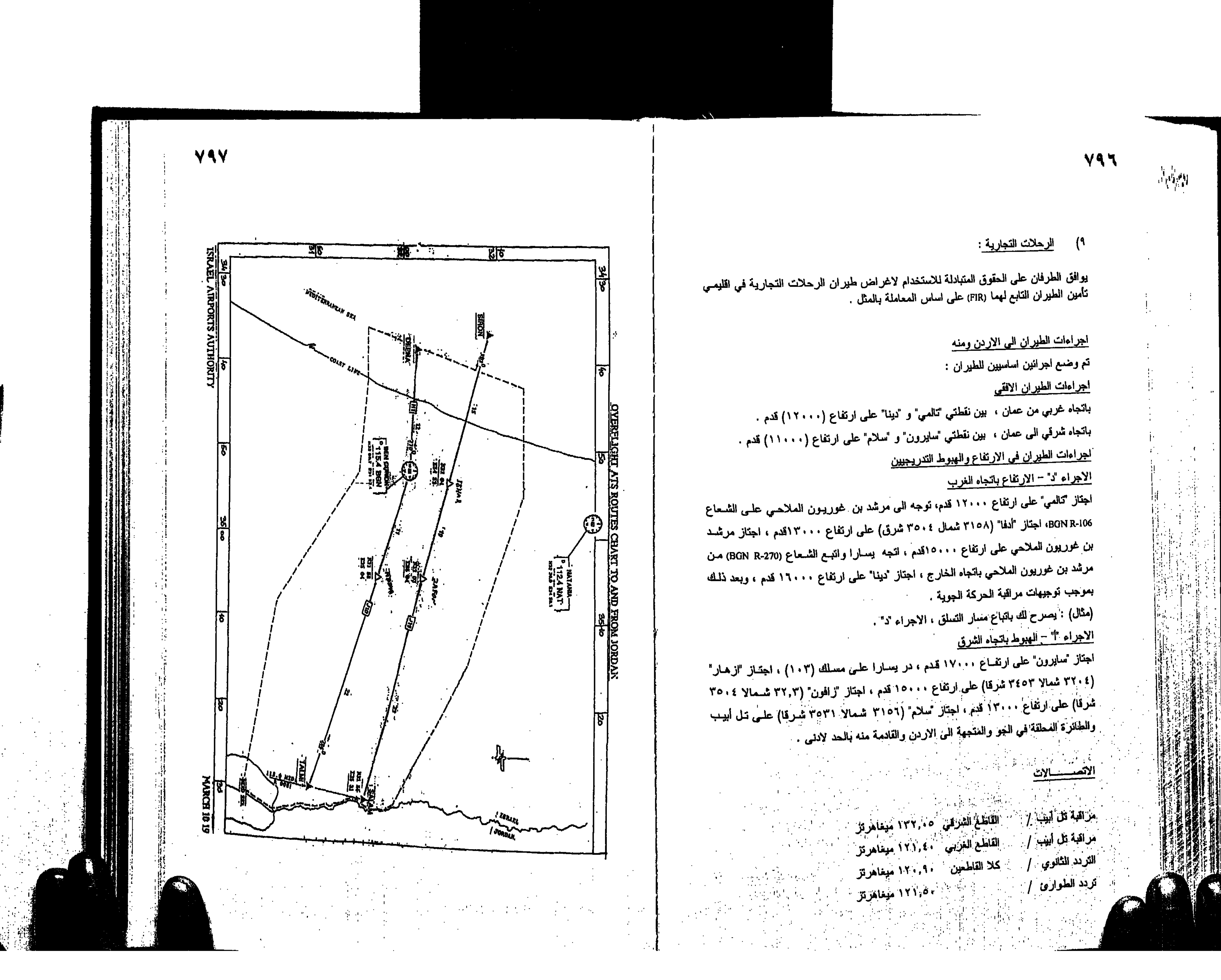
مراقبة تل أبيب / القاطع الشرقي ١٣٢,٠٥ ميغاهرتز

مراقبة تل أبيب / القاطع الغربي ١٢١,٤٠ ميغاهرتز

التردد الثانوي / كلا القاطعين ١٢٠,٩٠ ميغاهرتز

تردد الطوارئ / ١٢١,٥٠ ميغاهرتز





## محضر اتفاق

### المادة الثانية – النقل البري

يكون الجدول الزمني لمختلف المركبات التي تعبر الحدود بين البلدين كما يلي :

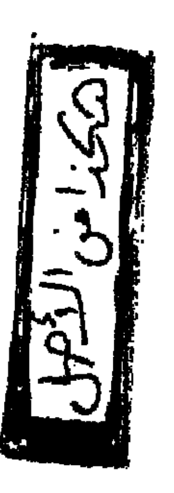
أ- الحافلات السياحية : شهر واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب- حافلات النقل العام المنتظم : خمسة واربعين يوما من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ج- الشاحنات : ثلاثة اشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

د- السيارات الخاصة : شهر واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .





## محضر اتفاق

### المادة الثالثة – النقل البري

رسوم نقل البضائع بين الاردن وكل من اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية وبالعكس

١) تستوفي اسرائيل من الشاحنات الاردنية المحملة بالبضائع التي تعبر الى محطات الشحن في مراكز العبور الحدودية الرسوم المقررة في الانظمة التي تحكم رسوم العبور وقيمتها (١٧٣) شيكل اسرائيلي عن كل شاحنة وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢) تكون رسوم المناولة التي تستوفيها اسرائيل في محطة الشحن في جسر الملك حسين/ اللنبي على البضائع الاردنية المتجهة الى المناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية بواقع (٤) دولار أمريكي عن كل حزمة من البضاعة العامة و (٣) دولار أمريكي لكل حزمة من المنتوجات الزراعية والتي تمثل تخفيض يعادل (٤٢,٨٪) و (٥٧٪) على التوالي من رسوم المناولة على البضائع العامة والمنتوجات الزراعية المقررة من قبل سلطة المطارات والسكك الحديدية الاسرائيلية .

٣) لا تستوفي اسرائيل اية رسوم خاصة على ترفيق الشاحنات الاردنية خلال سيرها على الطرق الاسرائيلية وكذلك على المائة وخمسون شاحنة اردنية التي سيسمح لها بالوقوف بصورة دائمة في الجهة الغربية من مراكز العبور الحدودية .

٤) يحق للجانب الاردني استيفاء نفس الرسوم المشار اليها اعلاه على البضائع الواردة من اسرائيل والمناطق التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية الى الاردن وعلى اساس المعاملة بالمثل .

## اتفاقية خدمات جويه بين
## حكومة المملكه الأردنية الهاشمية
## و
## حكومة دولة اسرائيل

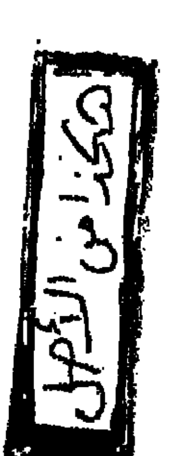
ان حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، ( المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين ) ٠

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في دعم تطور النقل الجوي بين الأردن واسرائيل ولمواصلة اكتمال نطاق التعامل الدولي في هذا المجال ، و رغبة منهما في عقد اتفاقية لتشغيل الخدمات الجويه بين اقليميهما ، طبقا لشرط معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها بين الأردن واسرائيل في ٢٦ تشرين اول ١٩٩٤ ،

فقد اتفقتا على ما يلي :-





### المادة الأولى
### التعاريف

١- بغرض تفسير وتطبيق هذه الأتفاقية ما لم يشترط في هذا النص على خلاف ذلك :-

أ- تعني عبارة " المعاهده " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهده ، و اي تعديل للملاحق او المعاهده بموجب المواد ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه ومصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص المملكه الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزارة النقل وفيما يخص دولة اسرائيل وزير النقل ، او في كلا الحالات اي شخص او سلطة مخوله قانونيا لممارسة اية أعمال ممارسة من قبل تلك السلطات ٠

جـ- تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينه " مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل كل طرف متعاقد لتشغيل الخدمات المتفق عليها طبقا للمادة ٣ من هذه الأتفاقية او كما حددت في الملحق المرفق ٠

د- تعني عبارة " الأقليم " المعنى المحدد لها في المادة ٢ من المعاهده وعبارة " الخدمات الجويه " ، " الخدمات الجويه الدولية " ، " مؤسسة النقل الجوي " و " التوقف لأغراض غير تجارية " المعنى المحدد لها في المادة ٩٦ من المعاهده ٠

هـ- التعريف المتعلق " بالأقليم " الوارد في الفقرة (د) من هذه المادة هو دون المساس بالمادة (٣) من معاهدة السلام ، مع ملاحظة الاحكام المتعلقه بالفضاء الجوي الوارده في اتفاقات منظمة التحرير الفلسطينية / اسرائيل

و - تعني عبارة " الاتفاقية " هذه الاتفاقية ، ملاحقها واي تعديلات عليها ٠

ز - تعني عبارة " الطرق المحدده " الطرق المنشأة والتي ستنشا في ملحق الاتفاقية ٠

ح - تعني عبارة " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الجويه الدولية التي تمارس من قبل طائرات النقل العام للركاب ، البضائع والبريد والتي يمكن تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية على الطرق المحدده ٠

ط - تعني عبارة " التعرفة " الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب ، البضائع والأمتعة وشروط تطبيق تلك الأسعار بما في ذلك اسعار وشروط الوكالة والخدمات الأضافية الاخرى بأستثناء اجور وشروط نقل البريد ٠

ع - تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالخدمات المتفق عليها : حمولة الطائرة المستخدمة لهذه الخدمات مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها تلك الطائرة خلال فترة معينة على الخط او على جزء منه ،

٢- ملحق الطرق الجويه وجميع ما يشير الى الاتفاقية يعتبر جزءا مكملا للأتفاقية ٠

## المادة الثانية

## منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جّويه دولية منتظمة على الطرق المحدده في الملحق التابع للاتفاقية .

٢- ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية او في ملحق الطرق التابع لها ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية:-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ,

ب- التوقف لأغراض غير تجارية في اقليم الطرف الآخر ,

ج- في فترة تشغيل الخدمات المتفق عليها في تحميل وتنزيل الركاب ، الشحن والبريد على نقاط محدده في ملحق هذه الاتفاقية في اقليم الطرف المتعاقد الأخر يكون مصدرها من او مقصدها الى اقليم الطرق المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي .

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يعطى لمؤسسة النقل الجوي المعينه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

٤- اذا تسببت لزاعات مسلحه مؤقتة ، اضرابات سياسية او تطورات او ظروف خاصة غير عاديه في عدم تمكين مؤسسة النقل الجوي المعينه في احد الطرفين المتعاقدين من تشغيل الخدمة على الطرق الاعتيادية ، فأنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر ان يبدل أفضل الجهود لتسهيل استمرارية التشغيل لمثل هذه الخدمات من خلال اجراء اعادة ترتيبات ملائمة لمثل هذه الطرق بما فيها منح حقوق النقل الجوي والتي يمكن ان تكون ضرورية لتسهيل استمرارية التشغيل المجدي .



## الماده الثالثه

## تعيين مؤسسات النقل الجوي وتصريح التشغيل

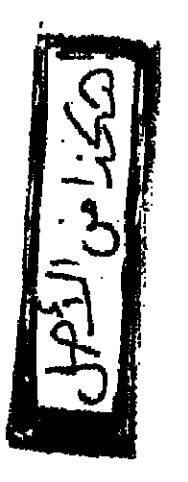
١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي واحدة لغرض تشغيل خدمات متفق عليها على الطرق المحدده بين اقاليم الأطراف المتعاقده .

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم وبدون تأخير مع مراعاة شروط الفقرتين (٣ و٤) من هذه المادة .

٣- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها تلك السلطات وبصوره اعتياديه معقولة بشكل لا يتعارض مع شروط المعاهدة وذلك فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجويه الدولية .

٤- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المحدده في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .

٥- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها في اي وقت شريطة ان تكون التعرفه الموضوعة طبقا لشروط المادة (٦) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمات .



## المادة الرابعة

## الغاء او تعليق الحقوق

١- يحق لكلّ طرف متعاقد ان يلغي تصريح التشغيل او يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للامتيازات المحدده في المادة ٢ من هذه الاتفاقية التي تم منحها لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لتلك الامتيازات :-

أ- في حالات عدم الاقتناع بأن الملكية الاساسية والمراقبة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تعود للطرف المتعاقد او لمواطنيه ٠

ب - في حالات فشل مؤسسة النقل الجوي في تطبيق قوالين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او

ج - في اية حالة تفشل فيها تلك المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ٠

٢- ما لم يكن الألغاء ، التعليق الفوري او فرض الشروط المبينه في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوالين والأنظمة ، مثل هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وفي مثل هذه الحالة فأن المشاورات يجب ان تجري خلال فترة (٣٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ٠



## المادة الخامسة

## الاعفاء من الرسوم والضرائب

١٠ يجب ان يعفى كل طرف متعاقد بناءا على مبداء المعامله بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر الى اقصى حد ممكن وفقا" للقانون الوطني المطبق لديه من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على وقود الطائرات ، قطع الغيار بما فيها المحركات، معدات الطائرات الاعتيادية ، مخزونات الطائرات ، والأغذية ( المتضمنه التبغ ، الشراب ، المشروبات الروحيه واية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدوده ) واية مواد اخرى معدة فقط لاستعمال عمليات او خدمة الطائرات التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه لذلك الطرف المتعاقد في تشغيل الخدمات المتفق عليها، كذلك أنظمة الحجز الآلي ( كمبيوتر) ، تجهيز المكتب ، كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، اية مواد مطبوعه تحمل شعار المؤسسة وأية مواد دعالية توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه ٠

٢٠ تطبق الاعفاءات الممنوحه بموجب هذه الماده على المواد الوارده في الفقره ( أ ) من هذه الماده ٠

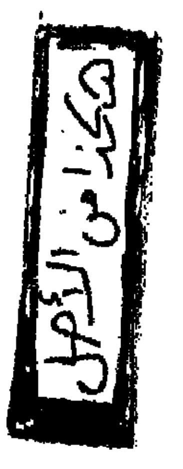
أ - المواد التى تدخل الى اقليم احد الأطراف المتعاقدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه او من ينوب عنها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

ب- المواد التي تبقى على متن الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول الى او المغادرة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر ٠

ج - المواد المحموله داخل الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعده للأستعمال في تشغيل الخدمات المتفق عليها سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا او جزئيا داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ٠
المعدات المشار اليها اعلاه في أ ، ب و ج يتطلب وضعها تحت اشراف ومراقبة الجمارك ٠

٣- المعدات المعتادة والمستعمله كالمواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم ، وفي هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت اشراف تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ٠

٤- الاعفاءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان تتوفر ايضا عندما تكون مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تعاقدت مع مؤسسة نقل جوي اخرى ، والتي سوف تتمتع بدورها بطريقة مماثلة بتلك الاعفاءات من الطرف المتعاقد الآخر ، للاعارة او التحويل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالمواد المحدده في الفقرة (١) من هذه المادة٠



## المادة السادسه

## التعرفات

١- التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب ان توضع بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وكذلك تعرفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى • على الأطراف المتعاقده ان لا تقبل التعرفات التي تعتبر ضارة او تمييزية ، او عالية بشكل مبالغ فيه او مقيده وذلك بسبب اساءة استعمال أحد الأطراف لمركزه القوي او التعرفات المنخفضه جدا والتي تكون بسبب الدعم الحكومي المباشر او غير المباشر •

٢- التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها ان امكن من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه لكلا الطرفين المتعاقدين بعد اجراء التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الآخرى العامله على كل او جزء من الطريق ، ويجب التوصل الى مثل هذه الاتفاقية كلما امكن باستخدام اجراءات اتحاد النقل الجوي الدولي او أية آلية اخرى لوضع التعرفات •

٣- تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل ٤٥ يوما من الموعد المقترح لتقديمها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة •

٤- يمكن ان تقدم هذه الموافقة بشكل واضح ، واذا لم تعبر سلطات الطيران المدني عن عدم موافقتها خلال (٣٠) يوما من تاريخ التقديم ، طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فأن هذه التعرفات تعتبر موافق عليها • في حالة تقصير مدة تقديم الطلب كما هو موضح في الفقرة (٣) ، فأنه يمكن لسلطات الطيران المدني ان توافق بأن المدة التي يجب خلالها الأبلاغ عن عدم الموافقة يجب ان يكون أقل من (٣٠) يوما •

٥- اذا لم يتم الموافقة على التعرفة طبقا لشروط الفقرة (٢) من هذه المادة ، او خلال الفترة الملائمة طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة ، يقدم احد الأطراف المتعاقدة الى الطرف المتعاقد الآخر اشعارا بعدم موافقته على اية تعرفة تم الاتفاق عليها طبقا لشروط الفقرة (٢) ، ويجب على



سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع سلطات الطيران لأي دولة اخرى تقوم بتقديم النصيحة والتي يمكن ان تكون مفيدة ان تسعى لوضع التعرفه بالاتفاق المتبادل •

٦- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اي تعرفه مقدمه اليهما ، بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة ، او على تحديد اي تعرفه بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة فأنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٨) من هذه الاتفاقية •

٧- التعرفة الموضوعه وفقا لشروط هذه المادة يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفة جديدة ، ومع ذلك ، يجب ان لا تمدد التعرفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من ١٢ شهرا بعد تاريخ وضعها وخلاف ذلك تعتبر هذه التعرفة منتهية •




## المادة السابعة

## التمثيل

استنادا الى القوانين والأنظمة الوطنية وبناءا على مبدأ المعامله بالمثل :

١- يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينه في كل طرف متعاقد وعلى اساس المعامله بالمثل بالأحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بممثلين عنها وبموظفين يعملون في المجالات التجارية ، العملياتية والفنية حسب ما تتطلبه العمليات للخدمات المتفق عليها ، هؤلاء الموظفين يجب اختيارهم من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين وذلك حسب الضرورة •

٢- يمكن لمؤسسة النقل الجوي المعينه بناءا على رغبتها تلبية متطلباتها من هؤلاء الموظفين من كوادرها او باستخدام خدمات لهيئة او شركة او مؤسسة نقل جوي عامله في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تكون لها صلاحية القيام بمثل هذه الخدمات في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر •

٣- يجب ان يمنح للممثلين والموظفين التابعين لمؤسسة النقل الجوي المعينه المشار اليهم في الفقرة (١) من هذه المادة وبدون اي تأخير تصاريح العمل اللازمه ، تأشيرات الأستخدام او اية وثائق مشابهه اخرى •

٤- يمنح اي طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينه في الطرف المتعاقد الآخر الحق بالأشتغال ببيع تذاكر النقل الجوي في اقليمه مباشرة وحرية التصرف من خلال وكلائه •
يحق لأي مؤسسة نقل جوي معينه ببيع مثل هذا النقل وأي شخص له حرية شراء ذلك النقل في اية عمله •

## المادة الثامنة

## تطبيق القوانين والأنظمة

١- ان قوانين وأنظمة اي من الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول الى او الخروج من اقليمه للطائرات العامله في الملاحه الجويه الدولية ، او بخصوص عمليات تلك الطائرات خلال وجودها في اقليمه ، يجب الالتزام بها من قبل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول الى او الخروج من وخلال وجودها في ذلك الاقليم .

٢- ان قوانين وأنظمة اي من الطرفين المتعاقدين المتعلقه بالدخول الى ، المكوث في ، العابره من خلال ومغادرة من اقليمه المتعلقه بالركاب ، أطقم الطائرة ، البضائع ، الشحن والبريد على الطائرات بما في ذلك التعليمات المتعلقه بالدخول ، والخروج ، التهجير ، الهجره ، الجوازات ، الجمارك ، العمله والاجراءات الصحية ، يجب مراعاتها من قبل مؤسسة النقل الجوي في اي طرف متعاقد عند الدخول الى او الخروج من وخلال تواجدها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

## المادة التاسعة

## الأعتراف بالشهادات والرخص

١- شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الأعتراف بها بأعتبارها ملزمة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون تلك المتطلبات لمثل تلك الشهادات والرخص الصادره او السارية المفعول مساوية الى او اعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت وفقا للمعاهدة .

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الأعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض الطيران فوق اقليمه .





## المادة العاشرة

## الأمن

١- تؤكد الأطراف المتعاقده التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع . يجب على الأطراف المتعاقده ان تتصرف بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم والأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعه الموجهه ضد سلامة الطيران المدني الموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعه على المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقعه في مونتريال في ٢٤ شباط ١٩٨٨ .

٢- على الأطرف المتعاقدة ان تقوم بتزويد بعضهما البعض وحسب الطلب بالمساعدة الضروريه لمنع الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اية اعمال اخرى غير مشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات والمساعدات الملاحية واي تهديد على أمن الطيران المدني .

٣- يجب على الأطراف المتعاقدة وبعلاقاتهما المتبادلة العمل طبقا لأحكام أمن الطيران والمتطلبات الفنية المقرره من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمضمنه في ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية ما دامت هذه القواعد الأمنية والمتطلبات مطبقة على هذه الأطراف ، كما ويجب الزام مستثمري الطائرات المسجله لديها والمستثمرين الذين يتخذون من اقليم هذه الاطراف مركزا رئيسيا لأعمالهم او محل اقامة دائمة لهم بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران هذه .

٤- يوافق كل طرف متعاقد لمستثمري الطائرات على امكانية الأطلاع على شروط أمن الطيران والمتطلبات الموضوعه والمشار اليها في الفقرة (٣) اعلاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول الى او الخروج من او خلال العبور في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر . كما ويجب على كل طرف متعاقد ان يؤكد على ضرورة تطبيق الأجراءات الكافية في اقليمه بشكل فعال لحماية سلامة الطائرة وتفتيش المسافرين ، طاقم الطائرة ،المواد المحموله ،البضائع ، الشحن ومخزونات الطائرة قبل وأثناء التحميل والتنزيل . ويجب على كل طرف متعاقد ان يأخذ بعين الاعتبار وبالشكل المعقول اي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٥- تقدم الأطراف المتعاقده عند وقوع حادث او تهديد بفعل من أفعال الأستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة هذه الطائرات، ركابها وأطقمها، المطارات او المساعدات الملاحية الجويه المساعدة المطلوبة لكل منها وذلك من خلال تسهيل الاتصالات وغيرها من الاجراءات المناسبة لتحقيق الأنهاء العاجل والأمن لهذا الحادث او التهديد .

٦- عندما يتوفر لدى طرف متعاقد اساسا معقولا للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد اخل بشروط أمن الطيران المدني في هذه المادة، فأنه يحق لسلطات الطيران في ذلك الطرف المتعاقد طلب مشاورات فورية مع سلطات الطيران التابعه للطرف المتعاقد الآخر .
في حالة فشل الطرفين في التوصل الى اتفاقية مرضية خلال ٦٠ يوما فأنه يمكن سن اسس لتطبيق المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

## المادة الحادية عشرة

## تحويل فائض الايرادات

طبقا لمبادىء المعامله بالمثل :

١- لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحرية ببيع خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية الخاصة المطبقة، سواء بشكل مباشر او من خلال وكيل، وذلك بالعمله المحلية او بأي عمله قابله للتحويل الحر.

٢- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الايرادات على النفقات من الاقليم الذي تم فيه البيع الى موطنها الأصلي . ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل ايرادات المبيعات التي تمت مباشرة او من خلال وكيل خدمات النقل الجوي، والخدمات المساعدة الأضافية، ويجب تسوية هذه الدفعات طبقا لأحكام اتفاقية التحويل السارية المفعول بين البلدين، اذا كان قد تم التوصل الى مثل هذه الاتفاقية، وطبقا للأنظمة المطبقه لتحويل العملات .

٣- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الأعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تستوفيها على الأرباح والمداخيل المتأتية من تشغيل الخدمات الجويه .



## المادة الثانية عشرة

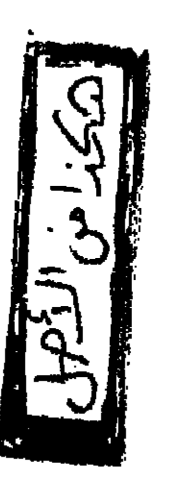
## السعه والجداول

١- يجب ان يكون لمؤسسات النقل الجوي المعينه فرص عادله ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها كما تم تحديدها في ملحق هذه الاتفاقية .

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها، فأن مؤسسة النقل الجوي المعينه لكل طرف متعاقد يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصلحة مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كل او جزء من نفس الخط، او على خطوط اخرى من شبكة خطوطها .

٣- السعة المنوي تقديمها على الخدمات الجويه المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه يجب ان تكون على علاقة وثيقة مع الاحتياجات المتوقعه من النقل الجوي للجمهور المسافر في الطرفين المتعاقدين بين اقليميهما .

٤- البرامج وأيام التشغيل للخدمات الجويه المتفق عليها يجب ان تقدم من قبل مؤسستي النقل الجوي المعينتين لسلطات الطيران للموافقة عليها وذلك قبل تشغيل الخدمات المتفق عليها المذكورة على الأقل ب ٤٥ يوما قبل دخولها الى حيز التنفيذ .



## المادة الثالثة عشرة

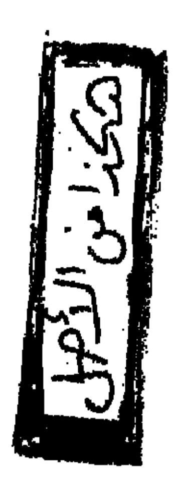
## التسهيلات

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم عادله ومعقوله مقابل استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى ، بشرط ان لا تكون هذه الرسوم اعلى من الرسوم المدفوعه من قبل مؤسسات نقل جوي اخرى مستخدمه في خدمات جويه دوليه مشابهه .

٢- يجب على كل طرف متعاقد ان يشجع المشاورات بين الهيئات الواضعه للرسوم لديه ومؤسسات النقل الجوي المعينه المستعمله للخدمات والتسهيلات و ، كلما كان ممكنا ، من خلال الهيئات الممثلة لمؤسسات الطيران . يجب ان يعطى المستخدمين اشعارا معقولا وذلك عند اية اقتراحات للتغيير في رسوم المستخدمين وذلك ليتمكنوا من التعبير عن وجهات نظرهم قبل اجراء اي تغيير في الرسوم .

٣- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين ان يعطي أفضلية لمؤسسة النقل الجوي لديه او لأية مؤسسة نقل جوي اخرى على مؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في خدمات جويه دولية مشابهه عند تطبيق أنظمة الجمارك ، الهجرة ، الحجر الصحي ، والأنظمة المشابهه او عند استعمال المطارات ، الممرات الجويه ، خدمات الحركة الجويه واية تسهيلات اخرى تكون تحت اشرافه .






## المادة الرابعة عشرة

## تبادل المعلومات والأحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تزود سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر ، بناءا على طلبها ، بالمعلومات الأحصائية كلما طلبت وبشكل معقول بقصد تحديد السعه التي يجب تقديمها من قبل مؤسسات النقل الجوي . هذه البيانات الأحصائية ممكن ان تتضمن حجم الحركة المنقوله على الخدمات المتفق عليها بالاضافة الى المنشأ والمقصد النهائي للحركة .

## المادة الخامسة عشرة

## المرور المباشر

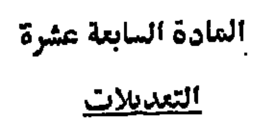
الركاب العابرون مباشرة عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والغير مغادرين لمنطقة المطار المخصصه لمثل هذه الأغراض ، يجب ان يخضعوا لمراقبة مبسطة . الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب ان تعفى من رسوم الجمارك والرسوم الاخرى .

## المادة السادسة عشرة

## المشاورات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب .

٢- يجب ان تبدأ هذه المشاورات خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ استلام هذا الطلب ، ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين .



## المادة السابعة عشرة

## التعديلات

١- اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه اجراء تعديل على اي من أحكام الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ هذه المشاورات بين سلطات الطيران ممكن ان تتم من خلال المباحثات او من خلال المراسلات ويجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ٠ اية تعديلات متفق عليها تصبح سارية المفعول بتبادل المذكرات ٠

٢- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية ممكن ان تتم من خلال اتفاق مباشر بين سلطات الطيران المختصه لكلا الطرفين المتعاقدين وتؤكد بتبادل المذكرات الدبلوماسية ٠

٣- يجب تعديل الاتفاقية لكي تتطابق مع اي معاهدة جماعية والتي ممكن ان تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ٠



## المادة الثامنة عشرة

## فض الخلافات

١- اذا نشأ اى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بالمفاوضات ٠

٢٠ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، فيمكن لهما ان يتفقا على احالة الخلاف الى هيئه تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة ( ٦٠ ) يوما" من تاريخ تسلم اى من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم في الخلاف وتعيين المحكم الثالث خلال فترة ( ٦٠ ) يوما" اخرى ٠

اذا فشل اى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال الفترة المحدده ، او اذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفتره المحدده ، فيمكن لاى طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس منظمه الطيران المدني الدولي بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاله ٠

في جميع الحالات يجب ان يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وان يعمل كرئيس لهيئة التحكيم وان يحدد المكان الذي يجب ان يعقد فيه التحكيم ٠

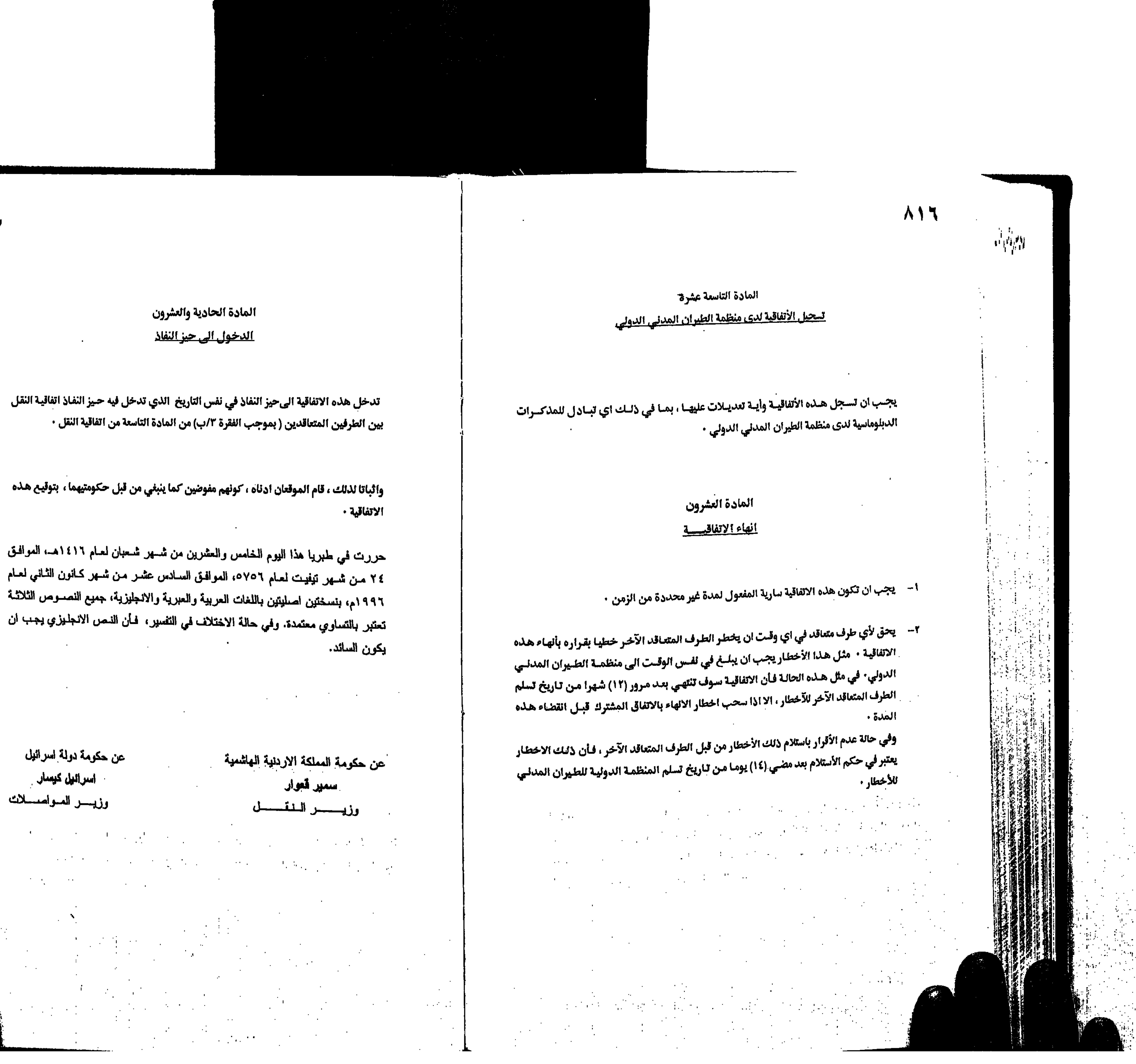
يجب ان تقوم هيئة التحكيم بتحديد اجراءاتها وان تقرر القانون الذي ستطبقه اذا كان هناك ضرورة ٠

٣٠ اي قرار يصدر عن هيئة التحكيم يجب ان يكون ملزم لكلا الطرفين المتعاقدين ، ما لم يقرروا خلاف ذلك عند احالتهم الخلاف الى هيئة التحكيم ٠

٤- تكاليف هيئة التحكيم تقسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ٠

٥- فيما اذا وطالما ان احد الطرفين المتعاقدين فشل في الامتثال لأي قرار صادر طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ، يعلق او يوقف اية حقوق او امتيازات ممنوحه له بمقتضى هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر الذي يتخلف عن المثول او لمؤسسة النقل الجوي المعينه التي تتخلف ايضا عن المثول ٠







المادة التاسعة عشرة

<u>تسجيل الأتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي</u>

يجب ان تسجل هذه الأتفاقية وأية تعديلات عليها ، بما في ذلك اي تبادل للمذكرات الدبلوماسية لدى منظمة الطيران المدني الدولي ٠

المادة العشرون

<u>انهاء الاتفاقيــــة</u>

١- يجب ان تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة من الزمن ٠

٢- يحق لأي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر خطيا بقراره بأنهاء هذه الاتفاقية ٠ مثل هذا الأخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي٠ في مثل هذه الحالة فأن الاتفاقية سوف تنتهي بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للأخطار ، الا اذا سحب اخطار الانهاء بالاتفاق المشترك قبل انقضاء هذه المدة ٠

وفي حالة عدم الأقرار باستلام ذلك الأخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك الاخطار يعتبر في حكم الأستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للأخطار ٠



المادة الحادية والعشرون

<u>الدخول الى حيز النفاذ</u>

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ في نفس التاريخ الذي تدخل فيه حيز النفاذ اتفاقية النقل بين الطرفين المتعاقدين ( بموجب الفقرة ٣/ب) من المادة التاسعة من اتفاقية النقل ٠

واثباتا لذلك ، قام الموقعان ادناه ، كونهم مفوضين كما ينبغي من قبل حكومتيهما ، بتوقيع هذه الاتفاقية ٠

حررت في طبريا هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦هـ، الموافق ٢٤ من شهر تيفيت لعام ٥٧٥٦، الموافق السادس عشر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٦م، بنسختين اصليتين باللغات العربية والعبرية والانجليزية، جميع النصوص الثلاثة تعتبر بالتساوي معتمدة. وفي حالة الاختلاف في التفسير، فأن النص الانجليزي يجب ان يكون السائد.

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة دولة اسرائيل |
|---|---|
| سمير قعوار | اسرائيل كيسار |
| وزيـــر النقـــل | وزيـــر المواصـــلات |

## ملحق الطرق الجويه

لاتفاقية الخدمات الجويه بين حكومة المملكه الأردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل للنقل الجوي المنتظم بين اقليميهما .

١- الطرق التي ممكن ان تشغل عليها الخدمات الجويه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في الأردن .

نقطة المنشأ : عمان ( ماركا و / او الملكة علياء الدولي )
نقطة/نقاط في اسرائيل : تل ابيب ( بن جوريون و/او سدي دوف)
نقاط ما وراء : ستحدد فيما بعد .

٢- الطرق التي ممكن ان تشغل عليها الخدمات الجويه من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه في دولة اسرائيل .
نقطة المنشأ : تل ابيب ( بن جوريون و/او سدي دوف )
نقطة/نقاط في الأردن: عمان ( ماركا و/او الملكه علياء الدولي )
نقاط ما وراء : ستحدد فيما بعد .

* النقاط ما وراء يجب ان تحدد في الملحق بعد ان يتم الاتفاق عليها من قبل كلتا سلطتي الطيران .

٣- الخدمات الجويه اعلاه يجب ان تشغل بدون اي حقوق نقل الى / من نقاط ما وراء ، ما لم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين سلطتي الطيران قبل تنفيذها .

٤- اي من او جميع نقاط ما وراء ، يمكن ان تحذف من على اي رحله او جميع الرحلات وذلك بخيار مؤسسات النقل الجوي المعينه ، شريطة ان تبدأ او تنتهي في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٢ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية الحدود البحرية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ١٨-١-١٩٩٦ بشكلها التالي :-

## اتفاقية الحدود البحرية
## بين
## حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## حكومة دولة اسرائيل

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل : -
- اذ تاخذان بعين الاعتبار معاهدة السلام الموقعة بين الجانبين في السادس والعشرين من شهر تشرين اول عام ١٩٩٤ .
- واذ تؤكدان ايمانهما بالرغبة في العيش بسلام فيما بينهما ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها .
- واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون حسب مبادىء القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم .
- وتنفيذا للمادة -٣- الفقرة -٧- من معاهدة السلام فيما يخص ترسيم الحدود بين البلدين في خليج العقبة .
- فقد اتفقتا على ما يلي : -

### المادة - ١ -

١ - ان الحدود المائية في خليج العقبة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل تبدا عند العلامة الحدودية رقم - صفر - على شاطىء البحر وتسير في خط مستقيم لمسافة - ٢ر٨٤كم - حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف الخليج ، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب حتى آخر نقطة من الحد البحري بين البلدين .

٢ - يقوم فريق الخبراء المشترك وباقرب وقت ممكن بعد توقيع هذه الاتفاقية بالاتفاق معا على توثيق الاسلوب الذي سيتم بموجبه تعريف الخط الذي ينصف الخليج بالاضافة الى الاجراءات التي سيتم بموجبها تثبيت احداثيات الحدود البحرية . ان قائمة احداثيات الحدود البحرية ستكون احداثيات جغرافية وحسب نظام الاحداثيات العالمي اعتمادا على معلومات ترسيم الحدود الاردنية - الاسرائيلية لعام ١٩٩٤ على ان يتم قياسه بنظام الاحداثيات العالمي .

٣ - سوف تكون قائمة الاحداثيات ملزمة ولها الصدارة فيما يتعلق بموقع الحدود البحرية .

### المادة - ٢ -

لن يؤثر او يتاثر اي جزء من هذه الاتفاقية بموقف كلا الطرفين بما يتعلق بموقع الحدود البحرية لاحداهما في خليج العقبة مع اي دولة اخرى .

## المـــــادة — ٣ —

يتم العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها . ترسل هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها رسميا بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامـــم المتحدة .

وقعت في العقبة يوم ٢٧ شعبان ١٤١٦ هـ ، الذي يصادف يوم ٢٦ تيفيت ٥٧٥٦ عبري، ويوم ١٨ كانون الثاني ١٩٩٦م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية ، العبرية والانجليزية ، وان جميع النصوص متساوية الحجة ، اذا ظهر هناك اختلاف بين النصوص فـــي التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي .

| عـــن | عـــن |
|---|---|
| حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | حكومـــة اسرائيـــل |
| **اللواء الركن تحسين شردم** | **السيد موشيه كوخانوفسكي** |



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٠ تاريخ ٢٧—١—١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التبادل العلمي والثقافي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومـــة دولـــة اسرائيل بتاريـــــخ ١٨—١—١٩٩٦ بشكلها التالي :—

## اتفاقيـــــــة
## بـــين حكومـــة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة
## وحكومـــة دولـــــة اســـرائيل
## حـــول التبـــادل العلمـــي والثقـــافي

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل المشار اليهما في هذه الاتفاقية ب (الجانبين) ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الطبيعية بينهمـــا عملا بالمادة العاشرة من معاهدة السلام المبرمة بـــين الجانبين في السادس والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ١٩٩٤، ونظرا لادراكهما باهمية التطور العلمي والمعرفي المتسارع في المساهمة في رفاهية المجتمعات ومساهمة الثقافة في تعزيز التعاون والعلاقات الثنائية والدوليـــــة .

ورغبة من الجانبين في البدء بالتعـــاون العلمي والتكنولوجي والثقافي من خلال انشاء تعاون مثمـــر للغايات السلمية والفائدة المشتركة :

واملا من الجانبين بتاكيد التزامهما بالمســـيرة السلمية والرغبة بالتعاون فيما بينهمـــا في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية ، ومع احترام كل من الجانبين للقيم والاخلاقيات والتقاليد السائدة لدى الجانب الاخر ، فقد اتفق الجانبان على ما يلي :—

## المـــــادة —١—

تكون وزارة الخارجية في المملكة الاردنيـــة الهاشمية ووزارة الخارجية في دولة اسرائيل مسؤولتين عن متابعة تنفيذ الاتفاقية بين الجانبين . كما يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل ستة اشهر لمتابعة عملية تنفيذ بنود الاتفاقيـــة .

## المـــــادة — ٢ —

تتفق الحكومتان على تطوير سبل التعاون فـــي المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية لما فيه المصلحة المتبادلة للجانبين والقائمة على المنفعة المتبادلـــة والمتساويـــــــة .

## المـــــادة — ٣ —

يتفق الجانبان على ان تتضمن هذه الاتفاقيـــة مجالات وآليات التعاون التاليـــة :—

أ — الاجتماعات المختلفة مثل اجتماعات الخبـــراء ، للتشاور وتبادل المعلومات في المجالات العلميـــة والتكنولوجية والثقافية العامة والمتخصصـــة وللتعرف على مشروعات البحث والتطوير والبرامـــج التي تحمل الفائدة المشتركة للجانبين .

ب — تبادل المعلومات عن النشاطات ، والسياسات ، والممارسات ، والقوانين والانظمة المتعلقة بمجالات التدريب ، والبحوث ، والتكنولوجيا ، والثقافة والتطويـــــر .

ج — تبادل الزيارات بين العلمـــاء والتكنولوجيين ، والخبراء حول امور عامة او متخصصة في مجالات مثل التعليم المهني ، والانتاج الزراعي والحيواني واستخدام الحاسوب التعليمي، وتكنولوجيا المعلومات وعلوم الآثار ، والتكنولوجيا الحيوية .

د — مشاريع بحوث مشتركة ذات فائدة متبادلـــة ، مثل بحوث الطاقة البديلة ، ومكافحة الحشـــرات بالوسائل البيولوجية ، والزراعـــة المحمية ، وتحسين البذور ، والتكنولوجيا الحيوية ، والزراعة المائية وعلوم الاحياء البحرية ، وبحوث التصحر وتطوير زراعات الاراضي القاحلة ، وتطوير مصادر المياه وتكنولوجيات اعذاب المياه ، والبحـــوث الطبيـــــة .

هـ ــ تبادل الزيارات بين الفنانين وفرق الفنون التعبيرية ، والعاملين في مجالات الشباب والرياضة ، والسينما والاذاعة والتلفزيون ، والمختصين في مجـالات الفنـــــــون .

و ــ تنظيم وتبادل المعارض الثقافيـــة .

ز ــ الترجمة وتبادل المعلومات حول الانجـــازات العلمية والادبية لكل من الجانبين .

ح ــ تشجيع التعاون بين المتاحف والمكتبات والمراكز الثقافية من خلال تبادل الكتب والمنشورات، والصحف والمواد الاذاعية ، والمطبوعات ذات الصبغـــة الاجتماعية ، والثقافية ، والتكنولوجية ، والفنية .

ط ــ التعاون في اي مجال آخر يتم الاتفاق عليه فـــي مجالات محـددة اخـــرى .

## المـــــادة ــ ٤ ــ

تسعى الحكومتان الى اشراك العلماء والباحثين من دول اخرى للمساهمة في مشاريع البحوث المشتركة حيثما دعت الحاجـــة .

## المـــــادة ــ ٥ ــ

يتفق الجانبان على أن يتم لاحقا اعداد الاجراءات التنفيذية التي تشتمل على تفاصيل مجالات التعاون المختلفة ضمن هذه الاتفاقية بين حكومتي الجانبـين او المؤسسات الممثلة لها، او بين المؤسسات الاخـــرى بموافقة الحكومة المعنية .

## المـــــادة ــ ٦ ــ

ا ــ يتفق الجانبان على أن تكون لدى كل حكومة حرية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية المنبثقة من هذه الاتفاقية ذات الصفة العامة التي لا تخضع لقوانين حماية الملكيـــة وبراءات الاختراع ، بالطرق والاجراءات المعتادة لدى الطرف المعني وبما يتماشى مع اجراءات المؤسسات المعنية بذلك .

ب ــ يتم تبادل او نقل المعلومات الناتجة من برامج التعاون في خلال هذه الاتفاقية والتي تخضع او يمكن ان تخضع لقوانين حماية الملكية وبراءات الاختراع باتفاق الجانبين ، مع اخذ القوانين النافـــذة والاتفاقيات الدوليـــة بعين الاعتبـار .

## المـــــادة ــ ٧ ــ

١ ــ يتفق الجانبان على ان يكون تنفيذ بنود هـــذه الاتفاقية خاضعا لتوفر مصادر التمويل ، ومتمشيا مع القوانين والانظمة المعمول بها في كل مـن البلدين المعنيـــين .

٢ ــ يتفق الجانبان على ان يقوم كلا الجانبين ، او كلتا المؤسستين الممثلتين لهما ، او المؤسسات الاخـرى بموافقة الحكومة المعنية ، بالبحث المشترك عن مصادر تمويل النشاطات والمشاريع المشتركة المنبثقة من هذه الاتفاقية لصالح الجانب المستحق ، بما في ذلك المساعدات العينية من طرف ثالـــث .

٣ ــ يتفق الجانبان على ان يتم تحمل تكاليف المشاريع المشتركة المنبثقة من هذه الاتفاقية وفقا للاتفاقيـات الفردية المبرمة بين الجانبين او مؤسساتهمـا المعنيـــــــة .



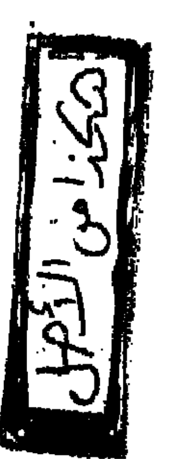
## المـــــادة ــ ٨ ــ

تخضع هذه الاتفاقية لموافقة او مصادقة كل من الجانبين وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية النافذة لديه وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام اخر مذكرة من مذكرتي الموافقة للحكومتين من خلال القنوات الدبلوماسية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثـــين ــ٣٠ــ يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاقية .

وتكون مدة هذه الاتفاقية اربع ــ٤ــ سنوات ، ويمكن تغييرها او تعديلها باتفاق الجانبين من خلال الاجراءات المتبعة في اعدادها ، كما يمكن تجديد هـــده الاتفاقية تلقائيا بالاتفاق الضمني لمدة مماثلة ما لم يتم الغاؤها من قبل احد الجانبين واخطار خطي مسبق قبل ستـــة اشهـــــر .

تم التوقيع في العقبة في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤١٦ هجري ، الموافق لليـوم السادس والعشرين من شهر تيفيت لعام ٥٧٥٦ عبري ، الموافق لليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني للعام ١٩٩٦ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية مع اعتبار النصوص الثلاثة مصدقة بالتساوي ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص، يعتمد النص باللغة الانجليزية حكمـــا .

| عن حكومـــة | من حكومـــة |
|---|---|
| دولـــة اسرائيـل | المملكة الاردنيـــة الهاشمية |
| **ايهـود بـــاراك** | **عبدالكريـم الكباريتي** |
| وزيـر الخارجيـة | وزيـر الخارجيـة |



● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٣ تاريخ ٢٧ــ١ــ١٩٩٦ المتضمن الموافقـــة علـــى اتفاقيـــة حـــول الترتيبـــات الخاصـــة للعقبـــة وايـــلات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومـــة دولـــة اسرائيـــل بتاريـــخ ١٨ــ١ــ١٩٩٦ بشكلها التالي :ــ

## اتفاقية حـــول الترتيبـــات الخاصـــة
## للعقبـــة وايـــلات
## بـــين
## حكومـــة المملكـــة الاردنية الهاشميـــة
## و
## حكومـــة دولـــة اسرائيـــل

حيث قامت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية ــ والمشار اليها فيما بعد بكلمة (الاردن) ــ ودولـــة اسرائيل ــ والمشار اليها فيما بعد بكلمة (اسرائيل) ــ بتوقيع معاهدة السلام بينهما بتاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٥ .

وحيث ان المادة ٢٣ من هذه المعاهدة قد اشارت بشكل خاص لمدينتي العقبة وايلات .

وحيث ان للمدينتين المتجاورتين مساع متشابهة تتعلق بتنمية مجتمعيهما تنمية مستدامه وسليمه بيئيا واقتصاديا ــ اجتماعيا ، وذلك بهدف ازدهار التجارة والسياحـــة .

وحيث تعي الحكومتان ان الترتيبات الخاصـــة للعقبة وايلات يجب ان تهدف الى دعم الســـلام والمحافظة عليه ، ودعم التنمية الاقتصادية ، وتخفيض الفروقات في مستوى التنمية الاقتصادية بين البلدين .

وعليه فقد اتفقت حكومتا الاردن واسرائيل ــ والمشار اليهما لاحقا بكلمة (الطرفين) ــ على الترتيبات والاجراءات التاليـــة : ــ

### المـــادة ــ ١ ــ

يجب أن تتماشى الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع المبادىء التالية : ــ

١ ــ أ ــ يجب ان تقرأ وتفهم هذه الاتفاقية مع جميـــع الاتفاقيات الناشئة من نصوص معاهدة السلام ، آنفة الذكر ، وملاحقها بشكل متكامل لا يتجزأ .

١ ــ ب ــ ستطبق الترتيبات المشار اليها اعلاه داخل الحدود البلدية للمدينتين ، وداخل المناطـــق المجاورة لهما التي يحددها كل طرف والتي تؤثر على او تتأثر بالتنمية في المدينتين .

### المـــادة ــ ٢ ــ
### الشـــؤون البلديـــة

يتفق الطرفان على التعاون في الامور المتعلقة بالمدينتين ، وبخاصة في امور كالاتي : ــ

٢ ــ أ ــ التعاون في مجال اجراءات الصحة العامة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر في مكافحة الذبـــاب البعـــوض .

٢ ــ ب ــ التعاون في وضع الخطط وتنفيذ برامـــج السيطرة على الفيضانات المفاجئة .

٢ ــ ج ــ تبادل المعلومات ، حيثما كان ذلك مناسبا ، بين الدوائر المسؤولة في المدينتين عن سياسات تنظيم المدن واستعمال الاراضي ، وبين الجهات المسؤولة عن مشاريع التنمية الرئيسية . ويهدف ذلك الى ضمان تماشي التنمية في المدينتين مع الرؤيا المشتركة للعقبة وايلات .

٢ ــ د ــ التعاون في مجال اقامة النشاطات الثنائية ــ الاردنية والاسرائيلية ــ وذات المشاركة الدولية ، وذلك في مجالات الموسيقى والرياضة التي ترتبط بالعقبة وايلات ، كالاحتفـــالات الموسيقية ، والنشاطات الفلكلورية ، والمسابقـــات الرياضيـــة .



### المـــادة ــ ٣ ــ
### المنطقـــة السياحيـــة الخاصـــة

يتفق الطرفان على اتخاذ الاجراءات المناسبـــة لانشاء منطقة سياحية خاصة في منطقة العقبة ــ ايلات وسيتعاون الطرفان بهدف تبني انظمة وبروتوكالات مقبولة للطرفين ، وذلك لتسهيل اجراءات الدخـــول والخروج لمواطني الطرفين وسائحي الدول الاخـــرى الذين يقومون برحلات مبرمجه لتشمل الاردن واسرائيل معا . وستطبق هذه الاجراءات على المعبر الحدودي الجنوبي وعلى نقاط العبور البحرية بين كلا الطرفين . ويشترط في هذه الترتيبات أن تتماشى مع اتفاقيـــة اجراءات نقاط العبور الحدودية .

كما يتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية ــ كما هو موضح في البند ١١/ب ادناه ــ تقوم بوضـــع الانظمة والبروتوكالات اللازمة لتنفيذ هذه الترتيبات .

### المـــادة ــ ٤ ــ
### الاجراءات الطارئـــة

يتفق الطرفان على التعاون في الاجراءات الفردية والمشتركة التي تهدف الى التعامل مع : ــ

٤ ــ أ ــ الحالات الطارئة التي تقع في مياههمـــا الاقليمية ، كالحوادث البحرية وعمليات الانقاذ ، وذلك بما يتماشى مع الذيل الخامس ــ عمليات البحث والانقاذ ــ من ( اتفاقية النقل ) .

٤ ــ ب ــ الحالات الطارئة الاخرى التي من الممكن ان تشكل خطرا على سلامة الانســـان .

### المـــادة ــ ٥ ــ
### المنطقـــة الاقتصاديـــة الخاصـــة

يتفق الطرفان على تقييم الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لاقامة منطقة اقتصادية خاصة بين البلديـــن .

ويجب أن تحدد دراسة الجدوى المستندة على نقـــاط مرجعية متفق عليها انواع الخدمات التي تقدمهـــا المنطقة الاقتصادية الخاصة ، وبخاصة خدمات مثـــل مناطق التجارة الحرة ، ومناطق توضيب الصادرات ، ومراكز اعادة الشحن والتوزيع ، والتصنيع الخفيف ، والصناعات التكنولوجية المتقدمة وغير ذلك .

فاذا تبين من دراسة الجدوى ان المنطقة الاقتصادية الخاصة ذات جدوى ، فيمكن للطرفين ان يتعاونا في اقامة هذه المنطقة في موقع يتفق الطرفان علـــى تحديـــده .

### المـــادة ــ ٦ ــ
### النقـــل

٦ ــ أ ــ يتفق الطرفان على تقييم الجدوى الفنيـــة والاقتصادية والبيئية لاقامة شبكات محلية من الطرق ، مع التركيز على اقامة الطرق الدائرية والخلفية وذلك لتدبير حمولات الشحن المختلفة المتوجهة الى او الخارجة من منطقة العقبة ــ ايـــلات ، والتركيز على ربط بين الشبكات المحلية وشبكـــات الطرق الوطنية والدولية بين كلا الطرفين .

فاذا ما تبين ان هذا المشروع ذا جدوى ، فسيقوم الطرفان بتشجيع اقامة هذه الشبكة بشكـــل تعاونـــي .

٦ ــ ب ــ تطبق نصوص ــ اتفاقية النقل ــ على منطقة العقبة ــ ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيه على هذه المنطقة .



## المـــــادة ـ ٧ ـ
## الطاقة والمصادر الطبيعية

٧ ـ أ ـ سيتعاون الطرفان في الربط المشترك لشبكات الطاقة المحلية ، وفيتطوير الانظمة التشغيليـــة الضرورية لاستغلال هذه الشبكة باقصى قـــدر ممكـــــن .

٧ ـ ب ـ سيدعم الطرفان التعاون في مجال اخطار الزلازل والحد من خسائرها ، وفي مجـــال استزراع الاسماك، ومجال علوم المحيطات المرتبطةفي البحر الاحمر وخليج العقبة ، وفي استعمالات الطاقة الشمسية ، وفي تحلية المياه المالحة ومياه البحـــــــر .

٧ ـ ج ـ تطبق نصوص ـ اتفاقية الطاقة ـ على منطقة العقبة ـ ايلات ، والى الحد الذي تنطبق فيـــه على هذه المنطقـــة .

## المـــــادة ـ ٨ ـ
## المتنـــزه البحـــري

٨ ـ أ ـ يتفق الطرفان على اقامة متنزه بحري للبلدين يسمى بـ ( متنزهالسلام البحري على البحر الاحمر ) وذلك بهدف تنظيم استعمال الشريط الساحلي بما يضمن حماية الحيد المرجاني والبيئة البحرية من اي استعمال زائد او اساءة فـــي الاستعمـــــــال .

وسيتكون المتنزه من قسمين ، قسم لدىكل طرف ، على ان يقوم كل طرف بتحديد حدود قسمه بما لا يتجاوز خط الـ٧٠مترا (الخط التامي)بشكل عام. وسيجري تبادل الخرائط التي تظهر هذه الحدود ، والتي يمكن استخدامها في كتيبات لغايات الدعاية السياحية .

٨ ـ ب ـ سيتعاون الطرفان في الابحاث المتعلقة بالحيد المرجاني والحياة البحرية وفي تطبيق السياسات والانظمة المتشابهة التي تهدف الى حماية الحيد المرجاني باعتبارها موقع جذب سياحي تتـــم ادارته بشكل سليم من الناحية البيئية .كما سيقوم كل طرف بالتاشير على المواقع الموجودة على خرائط المنطقة البحرية والمعلنـــة كمحميـــات بحريـــة .

٨ ـ ج ـ سيقوم فريق مشترك خاص بوضع اجراءات تنظيمية للمناطق البحرية تهدف الى تبني كلا الطرفين لاسس ومعايير متشابهة ومقارنة حـــول المنطقـــــــة .

## المـــــادة ـ ٩ ـ
## البيئـــــــة

٩ ـ أ ـ سيقوم الطرفان بتنسيق جهودهما الراميةالى حماية البيئة في منطقة العقبة ـ ايلات ، والحفاظ على التنوع البيولوجي فيها ، مع الاخذبعين الاعتبار هشاشة النظام الطبيعي البـــــري والبحري في الطرف الشمالي من خليـــج العقبـــــــــة .
كما يتفق الطرفان من حيث المبدأ على ان تكون مشاريعهما التنموية المشتركة سليمة منالناحية البيئية ، وعلى ان يتم التخفيف من الاثار البيئية عبر الحدوديـــة .

٩ ـ ب ـ ستقوم السلطات المختصة في كلا الطرفين وحيثما كان ذلك مناسبا ، بتبادل المعلومات اللازمة والمرتبطة باجراءات الرقابـــة والسيطرة التي يطبقها كلا الطرفين وذلك بهدف زيادة التنسيق بينهما في جهود الحماية البيئة .

٩ ـ ج ـ سيدعم الطرفان التعاون في مجال برامج التعليم والتوعية من البيئة ، وذلك بهدف المساهمة الشعبية في حماية البيئة في منطقة العقبة ـ ايـــــــلات .

٩ ـ د ـ سيتعاون الطرفان ، من خلال سلطتيهما المختصةفي اقامةنظام استعداد لحالات الطوارىء وللتعامل معها، وذلك على اساس اقليمي، وبهدف الحد من التلوث النفطي في الطرف العلوي لخليج العقبة . وسيقوم هذا النظام على اساس التعاون المشترك والتنسيق في الاجراءات التشغيلية له ، على ان يشمل ذلك ربطا مباشرا في الاتصالات وبرامج تدريـــب مشتركـــة .



٩ ـ هـ ـ سيتخذ الطرفان كافة الاجراءات التي تتماشى مع القانون الدولي ،وذلك للحيلولة دون التلوث في الطرف الاعلى لخليج العقبة والـــذي يسببه ما ينبعث من السفن من مواد ، والتقليل منـــه ومكافحته وازالته باقصى قدر ممكن .
ويشمل ذلك التلوث النفطي والمواد والنفايات الخطرة بالاضافة الى التلوث الناجم عن النفايـــات الاخرى والمياه العادمة. وستتخذ هـــذه الاجراءات للتاكد من التطبيق الفعال في المنطقة للقواعد والمعايير المعترف بها دوليا في السيطـــرة علـــى التلـــوث البيئـــــي .

٩ ـ و ـ وسيتخذ الطرفان كافة الاجراءات المناسبة للحيلولة دون التلوث في الطرف الاعلى لخليج العقبة والمتاتي من مصادر برية ، وازالتـــه والتقليل منه باقصى قدر ممكن . كما سيتخذ الطرفان الاجراءات المناسبة لرسم وتنفيذ الخطط الرامية الى التقليل من التلوث الناشىء عن المـــواد الخطرة او تلك التي تتراكم بيولوجيـــا وازالته تدريجيـــا .

٩ ـ ز ـ تطبق نصوص ـ اتفاقية البيئة ـ علـــى منطقة العقبة ـ ايلات ، والى الحد الذي تنطبـــق فيه على هذه المنطقة .

## المـــــادة ـ١٠ـ
## متفرقـــــات

تطبق نصوص ـ مذكرة التفاهم حول الاتصالات ـ ونصوص ـ اتفاقيات السياحة والصحة ـ علـــى منطقة العقبة ـ ايـــلات ، والى الحد الذي تنطبـــق فيه على هذه المنطقة .

## المـــــادة ـ١١ـ
## اطـــار العمـــل المؤسسي

يتفق الطرفان على انشاء لجنة تنسيق دائمة تنعقد بشكل دوري ، وتسمى بـ ( اللجنة التنسيقية للعقبة ـ ايلات ) ، ووفقا لمـــا يلـــي : ـ

١١ـ أ ـ تتكون اللجنة من اربعة مندوبين عـــن كل طرف ، على ان يعين كل طرف من بين مندوبيه رئيسا لوفده . ويترأس اللجنة بشكل مشترك رئيسا الوفديـــــن .

١١ـ ب ـ يمكن للجنة ان تشكل لجانا فرعية او مرتافنية او مجموعات عمل تقوم بالمساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجان الفرعية او الفرق او المجموعات كلما دعت الضرورة ، وعلى ان لا يقل ذلك عن مرتين سنويا .

١١ـ ج ـ تتوصل اللجنة الى قراراتها وتوصياتهـــا بالاتفاق ، وتكون القرارات والتوصيات ذات طبيعة استشاريـــة .
يجري تنفيذ توصيات اللجنة عندما تسمح السلطات المختصة في كل طرف بذلك فقـــط .

١١ـ د ـ على اللجنة ان تتاكد من تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل سليم . كما ستقوم اللجنة بدعـــم الاجـــراءات والممارسات التي تهدف الى زيادة التعاون والتنسيق في المجالات المختلفة التي تشملها هـــذه الاتفاقيـــــة .

## المـــــادة ـ١٢ـ

تبدأ هذه الاتفاقية بالسريان عند اقرارها أو تصديقها وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية لكـــلا الجانبين ، على ان تدخل حيز التنفيذ بعد مدة اقصاها ٣٠ يوما من تاريخ استلام اخر مذكرة دبلوماسية تفيد بالاقرار او التصديق .

### المـــــادة –١٣–

مدة سريان الاتفاقية هي ٣ سنوات ، على ان تجدد تلقائيا بالاتفاق الضمني لفترات متتالية ، مـــدة كل منها ٣ سنوات ، ما لم يقم احد الطرفين باخطار الطرف الاخر كتابيا قبل ٦ اشهر مـــن انتهاء اي مدة بانهائه سريان هذه الاتفاقيـــة .

وقعت هذه الاتفاقية في العقبة بتاريخ الثامن عشر من كانون الثاني ١٩٩٦ ، الموافق لليوم السابـــع والعشرين من شعبان للعام ١٤١٦ هجرية، والموافق لليوم السادس والعشرين من شهر تيفيت للعام ٥٧٥٦ عبري ، بنسختين اصليتين وباللغات الانجليزيـــة والعربية والعبرية ، وتعتبر جميع النصوص متساوية الحجة ، واذا ظهر اختلاف بين النصوص في التفسير يعتمد النص الانجليـــزي .

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عـــن حكومة دولـــة اسرائيـــل |
| --- | --- |
| **الاستاذ الدكتور فايز خصاونه** | **الاستاذ الدكتـــور شمعون شامير** |
| رئيس سلطة اقليم العقبه | سفـــير دولـــة اسرائيـــل في الاردن |



### اعـــــــلان

### صـــادر بمقتضـــــى المـــادة –٩٤– من الدستور

● يعلن انه عملا بالمادة –٩٤– من الدستور احيل القانون المؤقت رقم –٤٣– لسنة ١٩٧٦ – القانون المدني – والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ الصادر بتاريـــخ ١–٨–١٩٧٦ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في العدد المشار اليه قانونـــا دائميـــا .

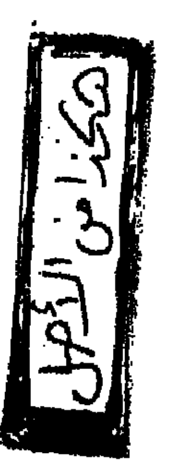
رئيس الوزراء بالوكالـــة

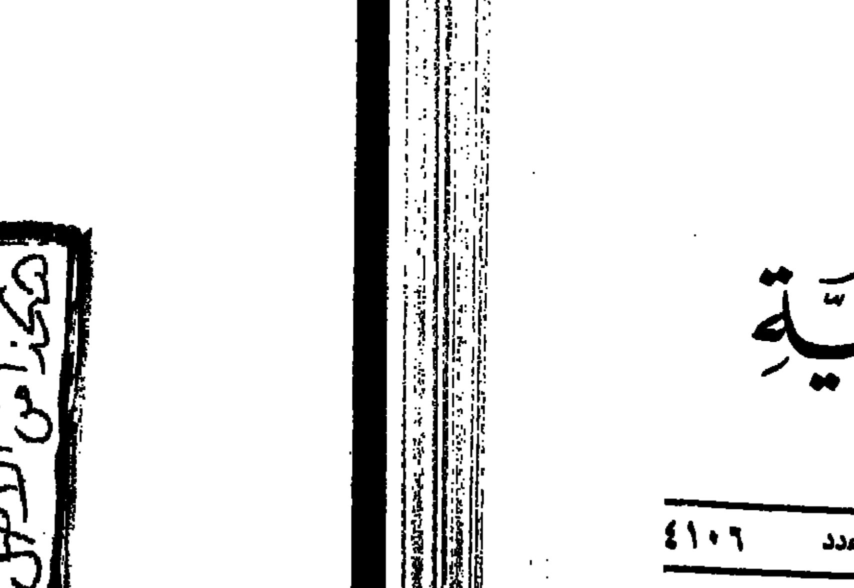
**الدكتور عبدالله النســـور**

---

### اضافة تسعـــيرة الـــى جـــدول اجـــور المعالجـــة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥–٣–١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة –١٣– من نظـــام التامين الصحي المدني رقم –١٠– لسنـــــة ١٩٨٣ الموافقة على اضافة تسعيرة تخطيط قلـــب الجنـــين والبالغة ثلاثة دنانـــير للقادرين الـــى جدول اجـــور المعالجـــــــة .








# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ شوال سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٩٦م . ملحق للعدد ٤١٠٦

## اعـــــلان
## صـادر عن رئيس اللجنة المركزية
## للانتخابـات الفرعيـة لمحافظة البلقـاء

مديرية المطابع العسكرية